الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي ـ تندوف ـ

قسم الحقوق

حماية البيئة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

تخصص : قانون عام معمق

من إعـــداد الطالب:

* رحماني محمد

* بلغزالي ملاك

تحت إشـــراف الدكتور:

بلخير بلحاج

لجنة المناقشة:

- **الدكتور: .....رئيسا**
- **الدكتور: بلخير بلحاج.....مشرفا و مقررا**
- **الدكتور: .....عضوا مناقشا**
- **الدكتور: .....عضوا مناقشا**

الموسم الجامعي: 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

« ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية: 41

بسم الله الرحمن الرحيم

« قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا »

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية: 84.

« إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن و لو زيد هذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ».

الأصفهاني

إهداء

أهدي هذه المذكرة

إلى والدتي، التي ربّتني على الأخلاق الحميدة، و أنشأتني على العقيدة الصحيحة، و سهرت على أن أبلغ أسمى مراتب العلم و المعرفة.

إلى والدي الذي أمدني بالدعم المادي و المعنوي، و فقهني في تجارب الحياة، و زرع في نفسي بذرة الطموح و روح العزيمة

حفظهما الله من كل سوء، و أطال في عمرهما، و أعانني على رد و لو جزء بسيط ممّا قدّماه لي.

إلى إخوتي الذين لا تطيب الحياة إلا بوجودهم، و أخص بالذكر أخي خلف الله الذي كان سندا لي في إنجاز هذه المذكرة.

إلى زوجتي التي شجعتني على مواصلة درب العلم.

إلى كافة أصدقائي و زملائي في الدربين العلمي و المهني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث العلمي

راجيًا من المولى أن يكون في المستوى المنشود

رحماني محمد

إهداء

أهدي هذه المذكرة

إلى من ربتني و سهرت على راحتي و أنارت دربي...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ..... إلى أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... و إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... إلى من أنار دربي و كان نعم الناصح ... إلى من كان معي في كل خطوة أخطوها بتشجيعاته و دعمه ... إلى من كان و لا يزال سندي في الحياة ... إلى الذي كان لي القدوة الحسنة و علمني أن ركيزة الحياة المحبة و الإخلاص ... إلى الذي لم يبخل عليا بكل ما يملك في سبيل نجاحي ..... أبي الحبيب أطال الله في عمرك.

إلى شموع حياتي أخوتي أشرف و رضوان

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع و لو بكلمة

بلغزالي ملاك

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أرشدنا إلى خير طريق، طريق العلم و الهداية و التوفيق، نحمده سبحانه و تعالى أولاً و آخرًا على ما أمدّنا به من عون في سبيل إعداد هذه المذكرة، كما نوجّه أوجّ الشكر إلى من قرن وجوب شكره بشكرهما، الوالدين الكريمين اللذين لهما الفضل العظيم بعده في ذلك.

و انطلاقًا من قول خير الأنام، محمد عليه الصلاة و السلام:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير و الامتنان إلى الدكتور بلخير بلحاج الذي سعدنا بتدريسه لنا ثم البحث تحت إشرافه في طور الماستر، نشكره جزيل الشكر، و نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا قراءة هذه المذكرة و مناقشتها رغم كثرة ارتباطاتهم، فلكل واحد منهم جزيل الشكر.

و إنه ليطيب لنا أن نوجه تحية شكر و عرفان إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تأطير دفعة الماستر التي أنتمي إليها، مقدرًا لهم الجهد المضني الذي بذلوه في سبيل ذلك، و لا ننسى الطاقم الإداري لقسم الحقوق الذي سهر على توفير الظروف الكفيلة بالتحصيل المعرفي المريح و البحث العلمي الهادف.

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

م. د. ص. أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ب- باللغات الأجنبية:

ICC: International Criminal Court.

ICJ: International Center for Transitional Justice.

ICTJ: International Court of Justice.

N: Numero..

Op.cit: Ouvrage Précédemment cité.

ORG: Organisation.

P: Page.

R. I. C. R: Revue International de la Croix Rouge.

UN: United Nations

مقدمة

مقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية، و كان تأثيره على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من وجوده على الأرض، غير أن هذا الوضع تغير مع تطور حياة المجتمعات البشرية، و ذلك منذ بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي في مختلف المجالات، حيث أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز[1].

و قد اقتضى مواجهة الانعكاسات الخطيرة الناجمة عن الإضرار بالبيئة تضافر كافة الجهود الدولية، بإبرام عدة اتفاقيات دولية و عقد قمم عالمية، تمحورت انشغالاتها حول إيجاد السبل الكفيلة لضمان بيئة نظيفة و سليمة للإنسان، غير أنّ هذه الجهود واجهتها عدة عقبات، ترجع في مجملها إما لتأخر و تماطل الدول الصناعية الكبرى في الانضمام إليها، أو لافتقارها لآليات تفعيلها، ليبقى العالم عرضة لمزيد من المخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية.

هذه المخاطر، أيا كانت درجتها أو حدتها، فإنها لا تُقارن بما خلفته الحروب و النزاعات المسلحة من دمار لم تشهده البيئة من قبل، خاصة على ضوء التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة الفتاكة ذات القدرة التدميرية الهائلة، و تنوع أساليب القتال، بداية بما خلفته الحربين العالميتين الأولى و الثانية من آثار وخيمة على الإنسان و البيئة على حد سواء، و ما تلاهما من حروب استعمارية استنزفت ثروات الشعوب المستضعفة و اتخذت أقاليمها الثلاثة مجالا للتخريب و التجارب النووية و الكيماوية، وصولا إلى حرب الفيتنام و حروب الخليج و ليبيا و سوريا التي بقيت آثارها قائمة إلى حد اليوم، من خلال عدم إمكانية زرع الأراضي الملوثة بالإشعاعات، أو منع استغلالها بسبب وجود الألغام، أو هلاك و انقراض الكثير من الكائنات الحية و ما نجم عنه من اختلال التوازن البيئي، مع التدمير الكلي للجزر في المحيط الهادي، ناهيك عن الدمار غير المسبوق للبيئة المدنية[2].

و لعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة و لاعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة و حمايتها ضمن أولويات اهتماماتها، و لكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لا بد من إيجاد قواعد قانونية تعنى بحمايتها خلال فترات النزاعات المسلحة، الأمر الذي تحقق بميلاد فرع

---

[1] - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012- 2013، ص 01.

[2]- عبد الهادي محمد العشيري، البيئة و الأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، القاهرة، ص 27.

القانون الدولي الإنساني. الذي وسع شيئا فشيئا من نطاق حمايته للبيئة بعد أن كان في بداية الأمر يولي جل أو معظم اهتمامه بحماية الإنسان خلال تلك الفترات الحرجة.

ليس من المبالغة في شيء، القول إن حماية البيئة، و إقرار القواعد الوطنية و الدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، باتا من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات ذات الصلة.

غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا في غاية المأساوية بسبب كثرة النزاعات المسلحة و حدة ضراوتها، و ما تخلفه من أضرار جسيمة و تدهور مستمر للبيئة على اختلافها الطبيعية و المشيدة، ممتدا لفترات طويلة، عابرا للحدود في أغلب الأحيان، ماسا بالإنسان و كافة الكائنات الحية الأخرى، فكان أن تولد إدراك عالمي بخطورة الاعتداء المقترف ضدها خلال هذه الفترة الحرجة، و بدأت النظم القانونية العالمية و المحلية برصد قواعد تجنب الإضرار بها.

من هنا، تستمد هذه الدراسة أهميتها القانونية في بيان ماهية القواعد و الأحكام المعنية بحماية البيئة الطبيعية و المشيدة في القانون الدولي بصورة عامة و القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام و تلك القواعد من حماية[1]، كما تحتاج عمليات الإغاثة و مهمات الهيئات و المنظمات الدولية كهيئة الإغاثة الإنسانية و منظمة الأمم المتحدة لمثل هذه الدراسات الأكاديمية التي تساعدها على تحسين أدائها الميداني، فضلا عن دور هذه الدراسات في نشر الوعي البيئي لدى الأطراف المتنازعة و الأفراد بصورة عامة بضرورة الحفاظ على البيئة في كافة الظروف.

إن موضوع حماية البيئة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة هو موضوع حديث لا يزال في مرحلة تطوره و يحيط به الكثير من الغموض و الإبهام، باعتبار أن الاهتمام بالبيئة و ما يصيبها من أضرار في زمني السلم و الحرب هو اهتمام حديث ظهر بشكل جلي و متزايد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، و ذلك نتيجة لما أفرزته التطورات العلمية و التكنولوجية و الصناعية من نتائج و آثار على حياة الإنسان و البيئة التي يعيش فيها، و قد زادت حدة هذه الأضرار بشكل متسارع في السنوات الأخيرة بفعل اتساع دائرة النزاعات المسلحة و الحروب التي تستخدم فيها أسلحة الدمار النووية و الكيماوية الممتدة آثارها لعقود من الزمن، مما استنفر المجتمع الدولي و حتم تدخل القانون من أجل تأمين الحماية القانونية للبيئة و الإنسان على حد سواء، نظرا لارتباط كل منهما بالآخر،

[1]- عراب نصيرة، آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2012- 2013، ص 01.

فالبيئة تشكل مصدر رزق للإنسان و أداة لتحقيق التنمية و الرفاهية بالنسبة له، كما أن سلامة البيئة مرهون بالاستخدام الأمثل لها و الاستغلال العقلاني لمواردها و المحافظة عليها من قبل الإنسان مهما كانت الظروف.

انطلاقا من هذا كله، فقد اخترنا دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته و حيويته و صلته الوثيقة بالواقع العملي، إضافة إلى دقة و حساسية المسائل التي يتعرض لها و أهمها ازدياد حجم الضرر البيئي و اتساع نطاقه، نتيجة ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في السنوات الأخيرة في ظل المتغيرات التي يعيشها العالم، و تفاقم المخاطر البيئية الناجمة عنها حيث بلغت معدلاتها حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء، فضلا عن تطور الوسائل و الأساليب المستعملة في إدارة العمليات العدائية، نظرا للتقدم التكنولوجي الذي عزز سباق الدول العظمى نحو التسلح و تطوير أسلحة الدمار الشامل، مما يقتضي العمل على تعديل السلوكيات و التصرفات أثناء النزاعات المسلحة، و لن يتم ذلك، إلا من خلال إبراز المصالح البيئية المشتركة، و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة وقت الحرب لزيادة الوعي لدى المتحاربين، و إكسابهم قيما بيئية إيجابية و سلوكيات تستهدف تكريس الأمن البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى، هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع، منبثقة أساسا عن ميولنا لهذا التخصص، و رغبتنا الشخصية في التعمق في حيثياته و اختياره حقلا لبحوثنا و دراساتنا المستقبلية بإذن الله، و مما أذكى هذه الرغبة النقاش الدائر في أروقة الهيئات الوطنية و المنظمات الدولية و مختلف القنوات التلفزيونية في هذا الخصوص، جراء تصاعد الانتهاكات البشعة المرتكبة في حق المدنيين و البيئة في عدة مناطق من العالم كالعراق و ليبيا و سوريا و غيرهم.

إن موضوع دراستنا هاته المتضمن معالجة أحد أهم القضايا التي أثارت الانشغال أو القلق الإنساني خلال السنوات الأخيرة، قد واجهته العديد من الصعوبات أهمها حداثته و صعوبة الحصول على المادة العلمية لولا الدعم الذي حضينا به من قبل الباحثين المتخصصين في هذا المجال، و اتساع مضامين البحث بدرجة كبيرة، سواء في جوانبه النظرية أو على مستوى تطبيقاته العملية، في مقابل ضيق الوقت المخصص لإعداده، فضلا عن كثرة الالتزامات المهنية الملقاة على عاتقنا، و إن كانت هذه الصعوبات و العوائق في حقيقة الأمر لم تزدنا إلا عزما و تصميما على المضي قدما في الإحاطة بكافة جوانبه و بلوغ الغاية المرجوة منه.

إن الهدف من هذه الدراسة المتمركزة بشكل منهجي على التدرج السلس و المنطقي في تفصيل مضامين الموضوع و جزئياته، إنما يكمن في تحديد القواعد القانونية الدولية التي تحمي البيئة في زمن

النزاعات المسلحة، و ضبط أساليب القتال و وسائله المحرمة دوليا، و بيان الضمانات الكفيلة بتحقيق و تعزيز هذه الحماية، و بالتالي المساهمة و لو بقدر بسيط في إثراء البحث و النقاش الأكاديمي حول هذه المسألة، و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، و إبراز مختلف العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل لقواعد الحماية.

بناء على ما تقدم ذكره، فقد ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية أو العامة للبحث، و التي تتمحور حول نقطتين أساسيتين، ألا و هما:

- ما هو مفهوم البيئة المشمولة بالحماية ؟ و فيما تتجلى القواعد الدولية المقررة لذلك خلال فترة النزاعات المسلحة ؟
- ما هي الضمانات الكفيلة بتحقيق و تعزيز هذه الحماية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية الهامة المتفرعة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التاريخي و كذا كل من المنهجين التحليلي و النقدي، فالمنهج الوصفي تم بغرض تحديد و توضيح المفاهيم الأساسية التي يدور حولها موضوع الدراسة، أما المنهج التاريخي فهو يعد مفتاحا للقانون الدولي بكافة فروعه بما في ذلك القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي الإنساني، و الغرض من اعتماده هو البحث في أصول موضوع الدراسة و كذا التطورات التي شهدها عبر ممر العصور وصولا إلى ما هو عليه في ظل العصر الحديث و مستجدات القانون الدولي، فيما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تفسير و تحليل ما تضمنته أهم القواعد القانونية و الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما المنهج النقدي فقد تم الاستعانة به من أجل تسليط الضوء على أهم النقائص و الثغرات التي اعترت تلك القواعد و الجهود.

انطلاقا من ذلك، فقد انتهجنا خطة ثنائية مجسدة في فصلين، كل فصل مقسم إلى مبحثين، و هذا وفقا لما يلي:

بالنسبة **للفصل الأول**، فقد جاء تحت عنوان: "**مفهوم البيئة و بيان القواعد الدولية المقررة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة**"، و قسمناه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الدولية.

المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما **الفصل الثاني**، فقد أدرجناه تحت عنوان: "**ضمانات تعزيز الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**"، و قسمناه بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

و في الأخير وضعنا **خاتمة** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، و الاقتراحات المقدمة بغرض سد الثغرات و النقائص التي تعتري نظام الحماية القانونية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة.

– نسأل الله التوفيق –

الفصل الأول

مفهوم البيئة و بيان القواعد الدولية المقررة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة

رغم كون النزاعات و الحروب من السنن الكونية و الفطرة الإنسانية، إلا أن ذلك لا يعني أن الشرائع السماوية، و لا حتى القوانين الوضعية، تدعوا إليها، بل لطالما حاولت هذه الشرائع و القوانين الحد منها و خلقنتها بإضفاء الطابع الإنساني عليها، حتى لا يلجأ إلى القتال إلا للضرورة القصوى كدفع العدوان.

و حقيقة الأمر أن محاولة "أنسنة الحروب" في القوانين الوضعية، جاءت للرد على الآثار الوخيمة التي تخلفها النزاعات المسلحة، خاصة على الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية، و التي يعد الوسط المحيط بالمعركة أبرزها.

و قد جاء توجيه الاهتمام الدولي بالبيئة المحيطة بميدان القتال في ظل تسابق الدول المستميت نحو التسلح و التطور الهائل لوسائل و أساليب الحرب الحديثة، و ما تسببه من دمار للنظم البيئية[1]، فكان لا بد من رصد الجهود الدولية لتعزيز الحماية القانونية لها ضد الأضرار الفتاكة التي قد تلحقها، جراء استخدام هاته الوسائل و الأساليب أثناء سير العمليات القتالية.

بناء على ذلك، و بغية معالجة المنهجية و الموضوعية لهذا الفصل، وجب أولا تحديد مفهوم البيئة الواجب حمايتها (المبحث الأول)، ثم الانتقال لاستقراء جملة القواعد القانونية –سواء كانت اتفاقية أو عرفية– التي تضمن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

[1]- رجب سعد السيد، الإرهاب البيئي العالمي الجديد، مجلة البيئة و التنمية، المجلد السابع، العدد 50، ماي 2002، ص 21.

المبحث الأول: مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الدولية.

إن تحديد مفهوم البيئة المشمولة بالحماية يعد خطوة هامة في سبيل إرساء قواعد لحمايتها، و أي خلل في ذلك، من شأنه أن يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة بخصوص تطبيقها، ما يؤثر حتما على فاعلية هاته القواعد.

و انطلاقا من موضوع دراستنا، فإن النقاط التي تستوقفنا في هذا المبحث، تدور بين المفاهيم المختلفة للبيئة (المطلب الأول)، تمهيدا لبيان عناصر البيئة وفقا لمنظور القواعد الدولية الإنسانية (المطلب الثاني)، و من ثم التطرق إلى التسلسل التاريخي لتطور هذا المفهوم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للبيئة.

لقد تعددت تعاريف البيئة و مفاهيمها، و هذا نظرا لتعدد الاختصاصات و الزوايا التي يُنظر إليها منها، فنجدها تحظى بمفهوم لغوي متداول في المعاجم و القواميس (الفرع الأول)، و آخر إيكولوجي يقتصر على المظاهر الطبيعية المحيطة بالإنسان (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المفهوم القانوني الذي يشتمل على كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية و مشيدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

تطلق البيئة في اللغة العربية على عدة معاني:

الأول بمعنى المنزل و المحيط: فبيئة الإنسان منزله أو المحيط الذي يعيش فيه، فهي مشتقة من فعل بوأ أو تبوأ الذي يعني نزل أو أقام[1]، و هذا هو المعنى الغالب، فقد وُظف مصطلح البيئة في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة بهذا المعنى في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: "و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم"[2]. أي الذين أقاموا بالمدينة المنورة قبل الهجرة، و قوله تعالى: "و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"[3]. أي أسكنكم في الأرض، و قول الرسول عليه أزكى الصلاة و السلام: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[4]. أي لينزل منزله من النار.

الثاني بمعنى الحالة أو الهيئة: فتطلق البيئة على كل ما يتصل بحالة الشخص الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية، و لطالما قرنت في هذا المعنى بوصف الخير أو السوء، فيُقال: "إن فلان لحسن البيئة أو سيئها"[5].

---

[1]- المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة الثالثة، بيروت، 1986، ص 218.
[2]- سورة الحشر، الآية: 9.
[3]- سورة الأعراف، الآية: 74.
[4]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تغليض الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم، الحديث رقم 4، دار الخير، القاهرة، 1996، ص 128.
[5]- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2001-2002، ص 11.

الثاني بمعنى الرجوع: و منه قوله تعالى: "إني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك"[1]. أي ترجع و تحتمل بسبب اعتدائك علي.

الثالث بمعنى الاعتراف: فيُقال: "باء بحقه"، أي اعترف به[2].

و في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة "Environnement"، فيقصد به: "مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو صنف من الحيوان..."[3].

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ: "Environment" للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو و التنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الماء و الهواء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان[4].

من خلال ما تطرقنا له من تعريفات، فإن المفهوم اللغوي للبيئة يكاد يكون موحدا في مختلف اللغات، إذ ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، كما ينصرف إلى الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيا كانت، طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية تؤثر على حياة الكائن و نموه و تكاثره[5].

الفرع الثاني: المفهوم الإيكولوجي.

علم الإيكولوجيا هو أحد فروع علم البيولوجيا، يهتم بالبحث في مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية من ماء و هواء و تراب و كائنات حية على تحمل التغيرات الطارئة عليها[6].

إن مصطلح إيكولوجيا "Ecologie" نابع من كلمة "Okologie" اليونانية الأصل، المكونة من مقطعين هما "Oikos" بمعنى البيت، و "Logos" بمعنى العلم، و بالتالي هو علم يهتم بدراسة الكائن الحي في الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه[7]، و قد ظهر هذا المصطلح في القرن التاسع عشر ميلادي للتعبير عن البيئة الطبيعية، و علاقة مكوناتها فيما بينها، و سرعان ما بدا جليا أنه إذا ما أُريد دراسة كل كائن على انفراد، يتعين عدم إغفال التأثير الكبير لذلك الكائن على آلاف الكائنات الأخرى في بيئته، و هو ما أدى إلى الحديث عن مصطلح "Sinologie" بداية من سنة 1920، و الذي كان يُقصد به التوسع في نطاق مفهوم علم علاقة الكائنات بالوسط الطبيعي، ليشمل الدراسات التي تتناول العلاقة فيما بين الكائنات من جهة، و بينها و بين الطبيعة من جهة أخرى[8].

---

[1]- سورة المائدة، الآية: 38.

[2]- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني، الطبعة الأولى، الدار اللبنانية للطباعة و النشر و التوزيع، 1994، بيروت، ص 17.

[3] - LE Robert, Dictionnaire de Français. Paris, 1982, P 1139.

[4] - LA ROUSSE, Dictionnaire de Français. Paris, 1997, P 151.

[5]- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص 9.

[6]- أبو دية محمد، علم البيئة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996، عمان، ص 9.

[7]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، القاهرة، ص 19 و ما يليها.

[8]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 15.

إن البحث المتواصل في هذا المجال قد أفضى إلى نتيجة مفادها أن – تلك الدراسات و إن كانت تنطوي على جوانب إيجابية–، فإنها بحاجة إلى تكوين هيكل متكامل لذلك العلم، و هو ما أدى إلى ميلاد نظرية النظام البيئي "Ecosystème"، و التي تعني الاهتمام بدراسة وحدة معينة في الزمان و المكان، بكل ما تنطوي عليه من كائنات، في ظل كافة الظروف المادية و المناخية، و كذلك علاقة تلك الكائنات ببعضها البعض، و علاقتها بالظروف المادية المحيطة بها.

و قد حدث تطور هام منذ سنة 1970، حيث لاحظ العلماء أن الجمع بين النظم البيئية يشكل نظاما يستوعبها جميعا، و هو ما يمثل أو يُعرف بالمجال الحيوي "Biosphère"، فالكرة الأرضية تتكون من عدة محيطات أو أغلفة، فهناك المحيط المائي و المحيط الهوائي و المحيط الترابي، أما المحيط الحيوي فهو تلك الطبقة الرقيقة من الكرة الأرضية التي يعيش فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، و هي طبقة تتكون من جزء من المحيط الهوائي و جزء من القشرة الأرضية و المحيط المائي[1].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن علم الإيكولوجيا يختص بدراسة البيئة الطبيعية، و مكوناتها الأساسية من ماء و هواء و تراب و كائنات حية، غير أن مصطلح البيئة الذي يهمنا في هذه الدراسة أعم و أشمل من أن يسعه هذا العلم، فهو يتضمن البيئة بكافة معانيها: الطبيعية و المشيدة (الصناعية) و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و بالتالي يمكن القول بأن المفهوم الإيكولوجي للبيئة ما هو إلا المفهوم الضيق لها.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني.

لقد كانت الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية أسبق من القوانين الوطنية في الاهتمام بالبيئة و حمايتها من الانتهاكات أو الاعتداءات التي تتعرض لها، و هو ما يدفعنا إلى التطرق إلى مفهومها في كل منهما بالتدرج، قبل الانتقال إلى البحث في مفهومها وفقا للقانون الدولي الإنساني باعتباره المجال الخصب للقواعد القانونية المطبقة خلال فترة النزاعات المسلحة.

أولا: مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية

بدأ الاهتمام بالبيئة في النصف الثاني من القرن المنصرم يحتل الصدارة في المحافل الدولية، خاصة مع تفاقم المشاكل البيئية من تلوث و تصحر و استنزاف لطبقة الأوزون و انقراض بعض الكائنات الحية، إضافة إلى مظاهر الاحتجاج العارمة ضد حرب الفيتنام، و ما خلفته من كوارث بيئية، نتيجة استخدام القوات العسكرية الأمريكية للأسلحة الكيميائية و المبيدات السامة في هذه الحرب، حيث تزامن هذا الاحتجاج مع ظهور دراسات علمية تسلط الضوء على الآثار السلبية للتكنولوجيا على

[1]- صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 6.

البيئة البشرية، و هو ما شكل إرهاصات، مهدت لعقد مؤتمرات دولية عديدة في هذا الخصوص، ساهمت في التعريف بالبيئة و تحديد مفهومها[1]، و سنشير إلى ثلاثة منها على سبيل المثال لا الحصر.

لقد عرف مؤتمر اليونسكو المنعقد في باريس عام 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، و يشمل ذلك جميع النشاطات و المؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل القوى الطبيعية و الظروف العائلية و المدرسية و الاجتماعية، و التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه و كذلك التراث الماضي"[2].

أما مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد بالسويد خلال الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 16 مارس 1972، فقد بدا واضحا من ديباجته أنه أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ، حيث جاء فيها: "...إن الإنسان هو الذي يصنع و يشكل بيئته التي تعطيه القوت، و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري و الخلقي و الاجتماعي... و قد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب، و هو في طريقه نحو التطور مرحلة اكتسب عندها الإنسان...قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، و على نطاق لم يسبق له مثيل.

و يعد كل من جانبي البيئة البشرية (الطبيعي و الاصطناعي) أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، و للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته...". فضلا عن ذلك فقد عرّف هذا المؤتمر البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان، سواء كان طبيعيا أو بشريا"[3].

لقد سار المؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد في مدينة تبليسي بجهورية جورجيا السوفييتية سابقا، و ذلك ما بين 13 و 26 أكتوبر 1977 في نفس الاتجاه، حيث عرّف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غداء و كساء و دواء و مأوى، و يمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[4].

و بدورها، عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة البيئة على أنها: "مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية"[5].

---

[1]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 19.

2- محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2009- 2010، ص 21.

[3]- Karine Mollard-Bannelier, la protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A.Pedone, Paris 2001, marge 8, p 33.

نقلا عن: قابوش نوال، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2012- 2013، ص 21.

[4]- محمد المهدي البكراوي، المرجع أعلاه، ص 21.

5- وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان: "الجمهور و البيئة "، 19 مايو 1988، الوثيقة (NA. 19.5. 8)

و الحقيقة أن كافة المؤتمرات الدولية للبيئية التي توالت لاحقا، أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة القائم على اعتبارها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية و اصطناعية، كمؤتمر نيروبي حول البيئة و التنمية عام 1982، و مؤتمر موسكو للتربية البيئية و التدريب البيئي عام 1987، و قمة الأرض في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل عام 1992، و غيرها من المؤتمرات، كما اعتنقت الاتفاقيات الدولية البيئية العامة و الإقليمية بدورها هذا المفهوم و كرّسته ضمن نصوصها، كاتفاقية حماية البيئة في ستوكهولم لعام 1974، و اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و كذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985[1].

ثانيا: مفهوم البيئة في القوانين الوطنية

باستثناء بريطانيا التي كانت سبّاقة عن غيرها من التشريعات الوطنية و حتى المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية في مجال الاهتمام بالبيئة و حمايتها[2]، فإن بقية القوانين الوطنية و إن كانت متأخرة نوعا ما في هذا الخصوص، إلا أنها عرفت انسجاما مع الإعلانات و الوثائق الدولية و النداءات العالمية الفاعلة، و من بينها القوانين العربية التي نجدها قد أدلت بدلوها بشأن تعريف البيئة، فالمشرع المصري عرّفها في المادة الأولى من قانون البيئة لعام 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، و ما يحتويه من مواد، و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة، و ما يقيمه الإنسان من منشآت". و حذا المشرع الأردني حذو المشرع المصري في ذلك، حيث نصت المادة الثانية من قانون البيئة الأردني لعام 1995: "البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء، من إنسان و حيوان و نبات، و يشمل الماء و الهواء و الأرض، و ما يؤثر على ذلك المحيط". كما عرّف قانون حماية و تحسين البيئة العراقي لعام 1997 البيئة في المادة الثالثة منه، معتبرا أنها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية". و بدوره عرّف قانون البيئة اللبناني لعام 2002 هذه الأخيرة في المادة الثانية منه بأنها: "المحيط الطبيعي، أي الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي و الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات كافة، و كذا نظم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات"[3].

1- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 23.

2- من بين القوانين البريطانية السباقة للاهتمام بالبيئة و حمايتها، نذكر: القانون الصادر عام 1272 في عهد الملك إدوارد الأول، للحد من تلوث الهواء في لندن، و ذلك بمنع استخدام بعض أنواع الفحم التي ينجم عنها كميات كبيرة من الدخان، و القانون الصادر عام 1300 في عهد الملك ريتشارد الأول، بفرض ضرائب باهضة على الفحم للتقليل من استخدامه، من أجل الحفاظ على البيئة من التلوث، و القانون الصادر عام 1388 من البرلمان البريطاني، لحضر قذف النفايات في مجاري المياه.

نقلا عن: إيناس الخالدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997، عمان، ص 68.

3- **نقلا عن:** هشام بشير، المرجع السابق، ص 13- 14.

لقد تطرق المشرع الفرنسي لمصطلح البيئة في القانون الصادر سنة 1976، المتعلق بحماية الطبيعة، حيث عرّفها في المادة الأولى منه على أنها: "مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة"[1].

أما المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003[2]، نجده لم يعرف البيئة، بل اكتفى بذكر مكوناتها و أهداف حمايتها، غير أنه من خلال اطلاعنا على مضمون تلك المكونات و الأهداف التي أوردها، يتّضح لنا أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، و هو ما يُستشف من شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء و هواء و تربة و بحار و غيره، و الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها[3].

ثالثا: مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخر نسبيا، حيث لم يظهر مصطلح البيئة في هذا القانون إلا سنة 1977، و ذلك في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[4]، أين تم استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية" في عدّة مواد من هذين البروتوكولين، الأمر الذي يدل على انحيازه إلى المفهوم الإيكولوجي الضيق للبيئة، فقد نصّت المادة 35 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يُحضر استخدام وسائل و أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد".

و نصّت المادة 55 من ذات البروتوكول في فقرتيها الأولى و الثانية بقولها: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية...

تُحضر هجمات الردع التي تشن على البيئة الطبيعية".

1- **نقلا عن:** هشام بشير، المرجع السابق، ص 14- 15.

2- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج رقم 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

3- لكحل أحمد، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 226.

4- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949، جاءت لمعالجة:
الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان،
الاتفاقية الثانية: لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار،
الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب،
الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد جاء **الأول** خاصا بالنزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء **الثاني** خاصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
يمكن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 64- 361.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو: هل الصيغة المعتمدة في نصي هاتين المادتين و غيرهما من النصوص المماثلة، تعني بأن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تحمي البيئة الطبيعية فقط دون سواها؟

في حقيقة الأمر، لم يخص المشرع الدولي الإنساني البيئة الطبيعية بالحماية دون سواها، و إنما أقرّ عدّة نصوص، سواء ضمن البروتوكولين المذكورين، أو غيرهما من الاتفاقيات الخاصة، من أجل حماية البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية) ممثلة في كل من: الأعيان المدنية و كذا الثقافية، الوحدات و المنشآت الطبية، المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، ناهيك عن المنشآت الهندسية[1].

لقد تعددت المقترحات بشأن البيئة المشمولة بالحماية، فخلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول سنة 1972 اقتُرح استخدام مصطلح "البيئة الإنسانية" تأثرا بمؤتمر ستوكهولم المنعقد في ذات السنة، و خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي عام 1974 اقتُرحت صياغة للمادة 35 سابقة الذكر، تتضمن عبارة "البيئة" منفردة دون ذكر "الطبيعية"، غير أن هذه الاقتراحات لم تُأخذ بعين الاعتبار، ليتم اعتماد الصياغة الواردة آنفا بالنسبة للمادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول، و هو ما يدفعنا إلى القول بأن تعدد المقترحات حول البيئة المحمية، و غموض المصطلح في حدّ ذاته، إنّما يدل فقط على الصعوبات في اختيار المصطلح الأنسب، و هو ما يعني أن الصيغة المعتمدة لا تنصرف فقط إلى البيئة بشقها الطبيعي[2].

انطلاقا مما سبق، سوف نعتمد في هذه الدراسة على المفهوم الواسع للبيئة، و ذلك باعتبار أن هذا المفهوم –كما رأينا– هو السائد في القوانين الوطنية، و المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، فضلا عن كون هذا المفهوم يشمل البيئة بكافة عناصرها الطبيعية و المشيدة (الاصطناعية)، و هو ما من شأنه تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، بتوفير الحماية اللازمة لجميع العناصر المحيطة بميدان القتال، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، طالما أنها لا تنتمي إلى القوات العسكرية و لا تشارك في العمليات القتالية.

1- **بالنسبة للأعيان المدنية:** نصّت على حمايتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد: 50 من الاتفاقية الأولى، 51 من الاتفاقية الثانية، 53 من الاتفاقية الرابعة، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المواد من 48 إلى 52 و البروتوكول الثاني في المادة 13 منه.
و بالنسبة الأعيان الثقافية: فنصّت عليها المواد: 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لذات السنة، إضافة إلى اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
أما حماية الوحدات و المنشآت الطبية: ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد: 19-37 من الاتفاقية الأولى، 22- 40 من الاتفاقية الثانية، 33 من الاتفاقية الثالثة، 18- 23 من الاتفاقية الرابعة، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المواد: 12- 16 و 21- 30 و البروتوكول الثاني في المادة 11 منه.
و فيما يتعلق بالأعيان و المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين: فقد ورد النص على حمايتها في المادتين: 54 من البروتوكول الإضافي الأول و 14 من البروتوكول الثاني.
و أخيرا المنشآت الهندسية: التي ورد النص على حمايتها أيضا في المادتين: 56 من البروتوكول الإضافي الأول و 15 من البروتوكول الثاني.
يمكن الاطلاع على نصوص هذه المواد من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64 و ما يليها.

2 - قابوش نوال، المرجع السابق، ص 29- 31.

المطلب الثاني: عناصر البيئة وفقا لمنظور القواعد الدولية الإنسانية

رأينا فيما سبق أن توفير حماية حقيقية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة يقتضي إضفاء الطابع الواسع على مفهومها، و هو الأمر الذي انتهينا إليه في المطلب الأول المتعلق بالمفاهيم المختلفة للبيئة، بما في ذلك المفهوم الذي تم استنباطه بالاطلاع على مختلف النصوص المتضمنة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و هو ما يعني أن لهذه الأخيرة جانب طبيعي و آخر اصطناعي، و كل واحد منهما يتكون من عدّة عناصر وجب تحديدها بتقسيمها إلى عناصر البيئة الطبيعية (الفرع الأول)، و عناصر البيئة غير الطبيعية –أي الاصطناعية– (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر البيئة الطبيعية

تسمى أيضا بالبيئة الإيكولوجية، و هي "كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد و ثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة و لاستمرارها، و هذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها إطلاقا، بل أن وجودها سابق على وجود الإنسان"[1]، و يمكن تصنيفها إلى نوعين من العناصر:

أولا: العناصر الطبيعية الحية

هي تلك العناصر الطبيعية التي تمتاز بخصائص معينة كالحركة و النمو و التنفس و التكاثر، و هي تعيش على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى و يؤثر فيها، و يؤدي دورا خاصا به في إطار ما يسمى بالنظام البيئي، و هي عديدة أهمها: الحيوانات و النباتات و غيرهما من الحشرات و الكائنات المجهرية، و يأتي الإنسان في قمة هذه العناصر، فينسق بينها، و يسخرها لخدمته[2].

لقد فصلت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بين الإنسان و البيئة الطبيعية بشكل صريح، فالقانون الدولي الإنساني لم يتضمن عموما ما ينص على أن الحماية التي يتمتع بها الإنسان خلال النزاعات المسلحة هي حماية مرتبطة بكونه عنصرا حيا من عناصر البيئة الطبيعية، غير أن ذلك لا يعني عدم اعتراف هذا الفرع من فروع القانون الدولي بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، بل يعود في حقيقة الأمر إلى أنه دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد، قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية[3].

1- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2010- 2011، ص 17.

2- نصر الله سناء، المرجع نفسه، ص 24.

3- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 35.

أما العنصر الحيواني، فهو عبارة عن كائنات حية تتميز بالحركة الانتقالية و التغذية غير الذاتية، و هي زيادة على ما تحوزه من أهمية بالغة كمصدر لتغذية الإنسان، و توفير المادة الأولية التي يعتمد عليها في مختلف أنشطته اليومية، تلعب دور كبير في المحافظة على توازن النظام البيئي، إذ تساهم في تلقيح النباتات، و توسيع رقعة انتشار الغطاء النباتي ببعثرة البذور في المناطق التي تنتقل إليها، كما تقوم بخلخلة الطبقة السطحية من التربة لتزيد من قدرتها على امتصاص الماء، و ترفع من خصوبتها بفضل فضلاتها التي تمدها بالمادة العضوية...إلخ[1].

هذه الأهمية التي يحتلها العنصر الحيواني في النظام البيئي لم يدركها الإنسان إلا في السنوات الأخيرة، نتيجة لانقراض سلالات عديدة من الحيوانات، إما نتيجة للصيد الجائر، أو بسبب النزاعات المسلحة التي أدت إلى هلاك الكثير منها و تدمير بيئة عيشها، مما أدى إلى تصاعد الأصوات المنادية بضرورة تكاثف الجهود الدولية لحماية هذا العنصر البيئي في زمني السلم و الحرب على حد سواء.

و قد ورد النص المتعلق بالحماية خلال فترة النزاعات المسلحة في مواضع عديدة من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها المادتين 54 و 14 على التوالي من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977، و ذلك تحت عنوان: "الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، و من ضمنها الماشية التي تم ذكرها على سبيل المثال، و المادة 7 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، التي حرمت قرن الأشراك الخداعية بالحيوانات[2].

و بدورها، تعد النباتات عنصر آخر من عناصر البيئة الطبيعية الحية، فهي كائنات حية ذاتية التغذية، تكون عادة مثبتة في التربة[3]، منها الأعشاب و المحاصيل الزراعية و الغابات، و تعتبر مصدر لتغذية الكثير من الكائنات الحية على رأسها الإنسان، كما تخدم النظام البيئي بفوائد لا حصر لها، إذ تعمل على امتصاص ثاني أكسيد الكربون و تحويله إلى الأوكسجين، و تقليل كمية الغبار العالقة في الهواء، كما تساهم الغابات في زيادة كمية التساقط، و تلطيف الجو بخفض درجة الحرارة، و مقاومة انجراف التربة، و زيادة خصوبتها نتيجة لتحلل بقايا الأعشاب و الحشائش بعد موتها...إلخ[4].

و قد حضت النباتات كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية الحية المحيطة بميدان القتال بحماية القانون الدولي الإنساني في عدة نصوص، منها نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي سبق الإشارة إليها عند بحث حماية الحيوان، حيث حظرت مهاجمة أو تدمير أو تعطيل

---

[1]- رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها المعاصر و عمقها الفكري و التراثي العلمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2004، دمشق، ص 93- 94.
[2]- شريف عتلم، محمد ماهر، المرجع السابق، ص 317- 369.
[3]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 38.
[4]- محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 48.

الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إلا للضرورة العسكرية، و ذكرت من بينها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و كذا المحاصيل، غير أنه لم يتم التطرق لمسألة حماية الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي، و تحريم استخدام الأسلحة في مواجهتها، إلا في البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المبرمة في جنيف سنة 1980[1]، و ذلك لأن هذا النوع من الأسلحة هو أشد أنواعها فتكا بالغابات و سائر أنواع النباتات، لما يترتب عليه من إشعال النيران فيها و تدميرها[2].

ثانيا: العناصر الطبيعية غير الحية

تشمل هذه العناصر كل من الماء و الهواء و اليابسة.

فالماء له أهمية كبرى، حيث جعله الله عماد الحياة[3]، فقال تعالى: "و جعلنا من الماء كل شيء حي"[4]، فهو يستخدم للشرب و السقي و الطهارة و توليد الطاقة و غيرها من الأغراض السلمية، غير أنه يستخدم في زمن النزاعات المسلحة كسلاح فتّاك، و ذلك بتسميم مصادر المياه، أو الاستيلاء عليها و تدميرها لمنع العدو من الاستفادة منها، أو لتعطيش المدنيين و دفعهم إلى النزوح...إلخ

و نظرا للأهمية البالغة لهذا العنصر البيئي، و المخاطر التي تتهدده في زمن النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني لم يتوان عن توفير الحماية اللازمة له، حيث اعتبره في المادتين 54 و 14 على التوالي من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977 من الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و مثالها مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري، و التي يُحظر مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها إلا في حالات استثنائية. أما المادتين 56 و 15 من ذات البروتوكولين، فقد نصت على حماية ضمنية للماء أثناء النزاعات المسلحة باعتباره يشكل أحد محتويات الأشغال و المنشآت المحتوية على قوى خطرة كالجسور و السدور و محطات توليد الطاقة الكهربائية، و التي لا يمكن مهاجمتها أو تدميرها إلا إذا اتخذت شروط و أوصاف معينة[5].

1- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف سنة 1980، تم إرفاق أربعة بروتوكولات بها هي:
البروتوكول الأول: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المعتمد في 10 أكتوبر 1980.
البروتوكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى 1980 المعدّل في 3 مايو 1996.
البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في 10 نوفمبر 1980.
البروتوكول الرابع: بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في 13 نوفمبر 1995.
يمكن الاطلاع على هذه الاتفاقية و البرتوكولات الملحقة بها من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 343 و ما يليها.
2- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 91.
3- تغطي المياه نسبة 71 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، و له دورة ثانية في الطبيعة، كما يدخل في تركيب خلايا الكائنات الحية بنسبة تتراوح ما بين 80 إلى 97 بالمائة، و لا يمكننا أن نتصور حياة على هذا الكون من دون ماء.
ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 2007، مصر، ص 203.
4- سورة الأنبياء، الآية: 30.
5- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 324.

من ناحية أخرى، فقد وردت حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة بتحريم استخدام السموم كوسيلة قتالية، و ذلك إما بصورة صريحة كما هو الحال بالنسبة للمادة الأولى من قواعد حماية الماء و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976[1]، و التي حرمت تسميم مصادر المياه و المجاري المائية، أو بصورة ضمنية كما هو الحال في المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، و التي نصت على منع استخدام السم أو الأسلحة السامة في المعارك[2].

و يعتبر الهواء أكثر العناصر الموضوعية للبيئة لزوما، فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق، و كذلك الكائنات الحية الأخرى، فهو يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، و كل تغير يطرأ على مكوناته تترتب عليه تأثيرات سلبية على هذه الأخيرة و ما تحويه من كائنات[3]، لذا فقد وجب حماية هذا العنصر من كافة المخاطر التي تهدده، و أبرزها التلوث الناجم عن الإشعاعات الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية، خاصة تلك المترتبة عن الانفجارات المتكررة في المفاعلات النووية و التسريبات الكيميائية للمصانع[4]، أو نتيجة للأسلحة المستخدمة خلال فترات النزاع المسلح، و هو ما سعت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحقيقه، و من بينها: اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدميرها، المؤرخة في 10 ماي 1972، و معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 01 أوت 1968، و اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها، المؤرخة في 13 جانفي 1993[5].

و يتمثل العنصر الثالث من عناصر البيئة الطبيعية غير الحية في اليابسة، و هي الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لحياة الإنسان و الكائنات الحية البرية، و تتكون من التربة و الصخور و المعادن، و هي جميعها تعتبر من المتطلبات الأساسية في مجالات الزراعة و الصناعة و العمران، غير أنها تتعرض للكثير من الاعتداءات الخطيرة خلال فترات النزاع المسلح، و ذلك إما بسبب الذخائر التي تؤدي إلى تدمير عناصرها و الإخلال بتركيبتها، أو الرش المتعمد للمبيدات و السموم الكيميائية التي تعدم خصوبتها و تجعلها غير صالحة للاستغلال البشري في المستقبل...إلخ[6].

---

[1]- عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 308، 31 أكتوبر 1995، ص 289.

[2]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998، بيروت، ص 47.

[3]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 19.

4- من أبرز أمثلة الإشعاعات النووية، نذكر الإشعاعات الناجمة عن انفجار المحطة النووية السوفييتية "تشرنوبل" عام 1986، أما بالنسبة للتسريبات الكيميائية، فمن أهمها كارثة التسرب الكيميائي بمصنع المبيدات في "بوبال" الهندية عام 1984، و قد أدت كلاهما إلى حدوث تلوث حاد و خطير للهواء نجم عنه وفاة و إصابة آلاف الأشخاص بالأمراض و العاهات الدائمة، فضلا عن إحداث ضرر واسع المدى بمختلف عناصر البيئة من حيوانات و مزارع و غيرهما.

مذكور في: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 113- 114.

5- **يمكن الاطلاع على هذه الاتفاقيات على الموقع الالكتروني**: http// : www.acde.gov

[6]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 47.

و نظرا لأهمية هذا العنصر البيئي، و المخاطر التي تهدده أثناء النزاعات المسلحة، فقد تكفل القانون الدولي الإنساني بحمايته من خلال عدة اتفاقيات، أهمها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الموقعة بنيويورك في 10 ديسمبر 1976، بعد الآثار البيئية المدمرة التي خلفتها حرب الفيتنام على الحياة البرية بشكل عام[1].

الفرع الثاني: عناصر البيئة غير الطبيعية

تتمثل البيئة غير الطبيعية في المنشآت المدنية التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المدنية، بحيث لا تساهم هذه المنشآت أو المرافق بصورة مباشرة في دعم العمليات القتالية[2]، و هي تشمل العناصر التالية:

أولا: المرافق المدنية العامة

وفقا لمنظور القانون الدولي الإنساني، هي كل مرفق يؤدي خدمة عامة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت حكومية أو فردية من حيث ملكيتها و إدارتها، كالمدارس و الجامعات و أماكن العبادة و دور السينما و النوادي و المستشفيات و الوحدات الطبية و أماكن التسلية العامة و المعالم التاريخية...إلخ[3].

هذه المرافق لا يمكن التعرض لها أو استهدافها خلال فترات النزاع المسلح، شريطة ألا تسهم مباشرة في العمليات القتالية، فالمستشفيات و الوحدات الطبية على سبيل المثال تقوم بمهمة إنسانية خلال تلك الفترات الحرجة، و هو ما يجعلها في منأى عن أي خطر تسببه الهجمات العسكرية، غير أن هذه الحماية ترفع عنها إذا ما خرجت عن طابعها الإنساني و اتجه استخدامها لغرض الإضرار بالطرف الآخر، و ذلك تحت ضوابط معينة أقرتها اتفاقيات جنييف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين بها[4].

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الأعيان المدنية تعتبر أهدافا عسكرية بطبيعتها رغم أدائها لخدمات أو منافع عامة خلال النزاعات المسلحة، و مثالها بعض المباني الحكومية المختصة بالشؤون العسكرية كوزارة الدفاع، لذلك تخرج من نطاق البيئة المشمولة بالحماية خلال هذه الفترة، و قد أثيرت مسألة ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية في الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي

1- زكريا عبد الوهاب محمد زين، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 33، أكتوبر 2018، ص 105.

2- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 18.

3- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 49.

4- وردت حماية المنشآت الطبية و ضوابطها خلال النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و ذلك في المواد: 19، 22، 33 من الاتفاقية الأولى- 22، 35 من الاتفاقية الثانية- 33 من الاتفاقية الثالثة- 18، 23، 56، 57 من الاتفاقية الرابعة- 12، 16، 21، 31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977- 11 من البروتوكول الإضافي الثاني لذات السنة.

يمكن الاطلاع على نصوص هذه المواد من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64 و ما يليها.

لتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972، و الذي تمخضت عنه البروتوكولات الإضافية لعام 1977، حيث تم إعطاء الأعيان المدنية تعريفا موسعا في الفقرة الأولى من المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول، بحيث تشمل كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، بينما تكفلت الفقرة الثانية بتعريف الأهداف العسكرية على سبيل الحصر، باعتبارها الأعيان التي تسهم مباشرة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، غير أنه وفقا للفقرة الثالثة إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما مدنية أو عسكرية، فإنها تعد عينا مدنية، يجب حمايتها[1].

ثانيا: المرافق المدنية الخاصة

هي تلك المرافق التي تقتصر خدماتها على أشخاص معينين، كالمنازل السكنية للأفراد و كل ما يتبعها من بساتين و حدائق خاصة، أو المؤسسات و المنشآت الصناعية الخاصة، و غيرها من العقارات و المنقولات المملوكة لأفراد أو مؤسسات أو جمعيات خاصة، لا تساهم بصورة مباشرة في العمليات القتالية خلال فترات النزاع المسلح، و بالتالي يجب أن تبقى في منأى عن أي هجوم أو اعتداء ثأري[2].

و قد تأكدت قاعدة حماية هذه المرافق خلال النزاعات المسلحة بموجب المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، شريطة ألا تقتضي العمليات الحربية بصورة حتمية مهاجمتها بغرض تدميرها[3]، و هو ما يكون إما في حالة الضرورة العسكرية التي سيتم التطرق لها لاحقا، أو في حالة ما إذا استخدمت هذه المرافق كمواقع عسكرية، حيث تصبح حينذاك أهداف عسكرية مشروعة الاستهداف تخرج عن دائرة الحماية القانونية، و مثال ذلك قيام القوات الأمريكية خلال العدوان على العراق باستخدام بعض المساجد كمراكز للمراقبة العسكرية، و تحويل بعض المساكن إلى مراكز للقيادة، فضلا عن استخدام بعض الساحات و الميادين المدنية كمعاقل و خطوط للدفاع[4].

---

[1]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 50.

2- سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الموسم الجامعي: 2005- 2006، ص 36.

3- نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "يُحظر على دولة الاحتلال، أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطة العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية، تقتضي حتما هذا التدمير" **نقلا عن:** شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 245.

4- قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، الموسم الجامعي: 2010- 2011، ص 73.

ثالثا: المناطق المحمية الخاصة

يشمل هذا العنصر من عناصر البيئة المدنية (الاصطناعية): مناطق الاستشفاء و الأمان، و المواقع المجردة من وسائل الدفاع، و المناطق منزوعة السلاح، و معسكرات الأسرى، و المعتقلات[1].

و قد تكفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الملحقة بها بتفصيل هذه المناطق و تحديد معناها، حيث عرفت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى مناطق الاستشفاء و الآمان بأنها تلك التي تنشئها الدول أطراف النزاع، بهدف توفير الحماية للجرحى و المرضى، و غيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية، و اشترطت المادة الرابعة من الملحق الأول بهذه الاتفاقية ألا تشكل هذه المواقع إلا قسما صغيرا من إقليم الدول التي تنشئها على أراضيها، و أن تكون كثافتها السكانية منخفضة، فضلا عن بعدها عن أي هدف أو منشأة عسكرية، و عن سير العمليات القتالية. أما المواقع المجردة من وسائل الدفاع، فقد عرفتها المادة 59 من البروتوكول الأول لعام 1977، و ذلك باعتبارها المواقع التي يعلن أحد أطراف النزاع عنها كمكان خال من وسائل الدفاع لكونه آهل بالسكان، يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها. و بحسب المادة 60 من ذات البروتوكول، فإن المناطق منزوعة السلاح هي تلك التي تتفق أطراف النزاع، شفاهة أو كتابة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق دولة حامية أو منظمة إنسانية على اعتبارها منزوعة السلاح[2].

و يتضح من خلال هاتين المادتين أن الفرق بين المناطق منزوعة السلاح و المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أن الأولى تنشأ بموجب اتفاق بين أطراف النزاع المسلح، سواء تم ذلك قبل نشوب النزاع أو خلاله، بينما تتم الثانية بموجب إعلان أحادي الجانب بعد نشوب النزاع.

و بخصوص معسكرات الأسرى و المعتقلات، فقد ورد تعريفهما في المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و التي اعتبرت أن الأولى هي مواقع يجتمع فيها الأسرى، و تكون في مأمن عن سير العمليات القتالية، و يتم تمييزها بالحرفين (PW) أو (PG)[3] بحيث يمكن رؤيتهما ليلا، و كلاهما اختصار لعبارة "أسرى الحرب" باللغتين الإنجليزية و الفرنسية على التوالي، في حين أن معسكرات الاعتقال هي أيضا مناطق آمنة، لكنها مخصصة لتجميع المعتقلين من قبل الدولة الحاجزة، و يتم تمييزها بالحرفين (IC)[4] كاختصار لعبارة "معسكر اعتقال" باللغة الإنجليزية، على أن هذه الحروف ينبغي عدم الخلط في استخدامها وفقا للمادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة التي اشترطت أيضا عدم الجمع بين الأسرى و المعتقلين في معسكر واحد[5].

---

[1]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 54.

[2]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64 و ما يليها.

[3]- **PW**: Prisonniers War – **PG** : Prisonniers de guerre.

[4]- **IC**: Internment Camp.

[5]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 255 و ما يليها.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة

إن مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الدولية لا يكتمل إلا بتسليط الضوء على مختلف مراحل تطور هذه الحماية، و ذلك بغرض البحث في كيفية التعامل البشري مع البيئة في زمن الحروب و النزاعات المسلحة عبر مختلف العصور، و عموما يمكن القول بأن هذا التطور قد مرّ بمحطتين رئيسيتين متمايزتين تفصل بينهما البعثة النبوية؛ أولاهما شملت العصرين القديم و الوسيط المسيحي (الفرع الأول)، بينما الثانية ضمّت كل من عهد الحضارة الإسلامية و العصر الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة خلال العصرين القديم و الوسيط المسيحي

لا شك أن السلوك البشري خلال هذين العصرين لم يرقى إلى درجة الاحتكام إلى القواعد التنظيمية الملزمة و الأخلاق الإنسانية السامية، خاصة أن الحروب كانت تمثل الأصل في طبيعة العلاقات بين بني البشر آنذاك، و سنحاول فيما يلي التطرق إلى واقع حماية البيئة في كل واحد منهما على حدا.

أولا: العصر القديم

لقد تميزت حياة الإنسان منذ وجوده على الأرض بالصراع، و حفل سجل البشرية بالحروب حتى عُدّت الحرب سمة بارزة من سمات التاريخ الإنساني، فلغة السلاح ظلت اللغة الأكثر استعمالا بين بني البشر لحل النزاعات بين الأفراد ثم الجماعات و القبائل حول مصادر المياه و مناطق الكلأ و الصيد و غير ذلك من المصالح و المتطلبات الضرورية للحياة[1].

و لئن كانت وسائل القتال بسيطة و بدائية في أول الأمر، إلا أن الإنسان القديم قد استطاع أن يطور هذه الوسائل تدريجيا مع مرور الزمن، فاستخدم الحجارة و الخشب ثم المعادن و النار و السم، و كلما زادت هذه الوسائل تطورا ارتفعت حصيلة الخسائر البشرية و المادية في الحروب، فأشكال النزاعات المسلحة و الآثار الناجمة عنها لطالما كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوسائل و التقنيات المستخدمة فيها.

و قد كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة كآشور و مصر و فارس و غيرها من الإمبراطوريات التي برزت في ذلك العصر، تتخذ كأداة للتوسع و بسط النفوذ على غيرهم من الشعوب لإخضاعهم و استعبادهم، و لم تكن تخضع إلا لقيود جدّ ضئيلة تجعلها شبه مطلقة، حيث كان الآشوريين يسرفون في تدمير المدن المغلوبة و إحراقها، و قطع كميات هائلة من الأشجار لبناء الحصون و السفن، إلا أن ذلك بالمقابل لم يمنع من وجود عادات و سلوكيات كقيود لها عند بعض

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999، الجزائر، ص 148.

الشعوب، كحظر المساس بحرمة المقابر و الأماكن المقدسة في حالة غزو مدينة يونانية لأخرى فيما عُرف بالحرب العادلة عند اليونانيين القدماء[1].

و في إفريقيا القديمة كان للمقاتل ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب، و يحرم الاعتداء على الغير و الغدر بهم، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة بعض القواعد المنظمة للحرب، كحظر تعطيل الحقول الزراعية و قطع الأشجار، و قتل الأشخاص المسالمين غير المشتركين في القتال، و التي قام بوضعها "مانو" حوالي 1000 سنة قبل الميلاد، إلا أن تلك القواعد لم تكن تمثل سوى تقاليد و أعراف دينية تفتقر لعنصري الإلزام و الجزاء، و هو ما يعني في خلاصة الأمر أن العصر القديم لم يعرف وجود نظام قانوني لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح[2].

ثانيا: العصر الوسيط المسيحي

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية و عاصمتها روما عام 476 ميلادي على يد القبائل الجرمانية، ظهرت العديد من المماليك و الإمارات على درجة من الهمجية و التخلف الحضاري، و التي كانت العلاقات فيما بينها تتّسم بالعداء و الحروب المستمرة، حيث تميز سلوك المحاربين بالقسوة و الوحشية دون الاحتكام لأي أساس من القانون[3].

و رغم أن الديانة المسيحية كانت تنادي بالمساواة و المحبة، إلا أن رجال الدين حاولوا إيجاد تبرير ديني للحرب من خلال نظرية "الحرب العادلة" التي صاغها القديس "أغسطينوس" و طورها القديس "طوماس الأكاني"، و قد مهد ذلك الطريق لظهور مؤسسة دينية عسكرية تدعى "الفروسية"، و هي لصيقة الجذور بالحروب الصليبية، حيث شكل الفرسان تنظيما لقتال المسلمين حددوا فيه لأنفسهم قواعد صارمة اقتصرت عليهم[4].

إن استناد العلاقات آنذاك إلى الرابطة الدينية المسيحية دفع الأسرة الأوربية إلى رفض الاعتراف بالشعوب غير المسيحية، و الدليل على ذلك هو الحروب الصليبية التي شنتها أوربا المسيحية على الشعوب الإسلامية في المشرق العربي بعد سقوط الخلافة الإسلامية بالأندلس خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1096 و 1270، و كذلك الحروب الدينية المتواصلة منذ سنة 1517 بين الدول الأوربية المناصرة للكنيسة من جهة، و تلك المطالبة بالاستقلالية عن النفوذ الكنيسي من جهة أخرى، و أخطرها حرب 30 سنة بين كل من إسبانيا و الإمارات المتحدة من جهة و الإمبراطورية الجرمانية

---

[1]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 33.
[2]- طاب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، بدون عدد الطبعة، 2009، أربيل، ص 243.
[3]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، 2001، الإسكندرية، 140.
[4]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 1998، تونس، ص 9.

و الفرنسية و السويد من جهة أخرى، و قد انتهت هذه الحروب بإبرام معاهدة الصلح "واستفالية" في 14 أكتوبر 1648، التي تشكل في نظر الكثير من الفقهاء بداية نشوء القانون الدولي[1].

و سواء تعلق الأمر بالحروب الصليبية التي تم شنها ضد المسلمين، أو الحروب الدينية بين الدول الأوربية ذاتها، فإنها اتّسمت عموما بالقسوة و الوحشية و النهب و تدمير الممتلكات و المنشآت، إضافة إلى الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة الطبيعية من جراء قطع و حرق عدد كبير من الأشجار، و ذلك بغرض صناعة السفن و التزود بالفحم اللازم لصهر الحديد[2]، فضلا عن الأضرار التي لحقت بالثروة الحيوانية كالماشية و كافة العناصر المشكلة لهذه البيئة في غياب قواعد و آليات فعّالة تضمن لها الحماية في تلك الأوقات العصيبة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل الحضارة الإسلامية و العصر الحديث

بعد أن تعرضنا في الفرع الأول لواقع حماية البيئة في زمن الحروب خلال العصرين القديم و الوسيط المسيحي، سنحاول من خلال هذا الفرع استخلاص أهم التطورات التي شهدتها هذه الحماية و كذا مظاهرها في ظل الحضارة الإسلامية ثم العصر الحديث.

أولا: عهد الحضارة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بحماية البيئة و المحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها و يؤثر عليها، فوضع القواعد و الأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها، بغية الانتفاع بها و بمواردها المختلفة، و تأسست فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، كما تأسست هذه الفكرة ترتيبا على ما أمر الله عز و جل به عباده من إعمار الأرض و إصلاحها و عدم الإفساد فيها[3]، و ذلك تأكيدا لقوله تعالى: "و إذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبّح بحمدك و نقدس لك قال إنّي أعلم مالا تعلمون"[4]. و قوله أيضا: "كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين"[5].

إن الأصل في الإسلام هو السلام لقوله تعالى: "و إن جنحوا للسلم فاجنح لها"[6]، و الاستثناء هو الجهاد دفاعا عن الدين و النفس و المال و العرض، فالحرب المشروعة في الإسلام هي حرب

---

[1]- غضبان مبروك، المجتمع الدولي"الأصول و التطور و الأشخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 1994، الجزائر، ص 32.
[2]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 68.
[3]- محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 14.
[4]- سورة البقرة، الأية: 30.
[5]- سورة البقرة، الأية: 60.
[6]- سورة الأنفال، الأية: 61.

دفاعية لا عدوانية، حيث قال تعالى في محكم تنزيله: "و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[1].

لقد دعا الإسلام إلى الإصلاح و نهى عن الفساد و حث على الاعتدال و حذّر من الإسراف حتى و لو كان ذلك أثناء الحرب، و ذهب الفقه الإسلامي إلى اعتبار أن حماية البيئة يندرج ضمن المقاصد الخمس التي أرسى قواعدها الشارع الحكيم، و المتمثلة في حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعها واجب، و من ثمّ ضرورة استخدام عناصر البيئة فيما خلقت له، و الحفاظ على توازنها، و الحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها، و يندرج ضمن ذلك التدمير في الأرض و الإفساد فيها زمن الحرب[2]، حيث قال تعالى: "ظهر الفساد في البرّ و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[3].

و لئن كان القرآن الكريم قد تضمن العديد من الآيات التي أكّدت على حماية البيئة خلال مختلف النزاعات، فإن السنة النبوية قد رسّخت ذلك من خلال واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدون من بعده، و منها وصيته إلى زيد بن حارثة عندما كلّفه بفتح الشام، و هي النصح بعدم قتل الصغار و الشيوخ و النساء، و عدم تعقير النخيل أو حرق أو قطع الأشجار المثمرة، أو ذبح شاة أو بعير إلا بغرض الأكل، و عدم مخالفة الاتفاق و التمثيل، و عدم قتل الرجال إذا مروا بهم بالصوامع[4]، و بذلك يظهر أن الإسلام كان أول من أرسى قواعد للحرب، تكفل حماية البيئة و تضبط سلوك المتحاربين أثناء العمليات القتالية بطريقة مفصلة و موضوعية، لا تقل بأي حال من الأحوال عن مستوى القواعد الحديثة لقوانين الحرب، بل أنها تفوقها دقة و شمولية.

ثانيا: العصر الحديث

إن ظهور الأديان السماوية، و خاصة منها الإسلام، كان من الأسباب المؤثرة في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى نمو الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، حيث شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تبلور بعض القواعد و العادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية و تنظم سلوك المحاربين، سواء فيما بينهم، أو اتجاه المدنيين، ثم ما لبثت أن تحولت هذه القواعد

[1]- سورة البقرة، الآية: 190.
[2]- محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 15.
[3]- سورة الروم، الآية: 41.
[4]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 38- 39.

و الأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و ذلك بعد تدوينها في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، و يعد تصريح باريس الصادر عام 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة تضمنت تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، حيث جاء هذا التصريح مباشرة بعد حرب القرم التي دخلت فيها فرنسا و إنجلترا في معسكر واحد ضد روسيا، لتليها اتفاقية جنيف الموقعة في 22 أوت 1864، نتيجة لجهود حركة الصليب الأحمر الدولي على إثر المؤتمر الدولي المنعقد بإيعاز من الإتحاد الفدرالي السويسري، بخصوص حماية الجرحى و المرضى المصابين في ميدان الحرب، ثم جاء إعلان سان بيتر سبورغ عام 1868 ليضع أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة ذات التدمير الكبير[1].

و تواصلت الجهود الدولية لتقنين أعراف و قواعد قانون الحرب من خلال مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 الذي أسفر عن توقيع اتفاقية بروكسل لتقنين عادات و أعراف الحرب البرية، و التي لم تدخل حيز التنفيذ كما لم تكتسب قوة إلزامية نتيجة لعدم مصادقة الدول المشاركة عليها، إلا أنها اكتسبت قيمة معنوية كبيرة كان لها الأثر البارز في تطور القانون الدولي الإنساني، إذ اعتُبرت نقطة البداية و الانطلاق لمؤتمرات السلام بلاهاي عامي 1899 و 1907، و بدت آثارها واضحة على الاتفاقيات المنبثقة عنهما[2].

لقد عرفت الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية جهود حقيقية لتقنين أعراف الحرب[3]، إلا أن هذه الجهود توقفت نتيجة للحرب العالمية الثانية التي خُرقت خلالها جميع قواعد القانون الدولي بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، و بعد نهايتها ازداد اهتمام المجتمع الدولي بتقنين قواعد و أعراف الحرب، نظرا للخسائر البشرية و المادية الهائلة التي خلفتها، حيث تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي كان أهم أهدافها حفظ السلم و الأمن الدوليين، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و في عام 1949 كللت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمر بجنيف الذي أسفر عن أربع اتفاقيات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ألحق بها بروتوكولين إضافيين عام 1977 بغرض سد النقائص التي شابتهما و إعطاء تفسير صحيح لبعض القواعد التي تضمنتها

1- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2009، القاهرة، ص 27.

2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، القاهرة، ص 24.

3- من ضمن تلك الجهود نذكر:

- مؤتمر واشنطن البحري الذي انعقد في 02 فبراير 1922، و الذي تمخضت عنه اتفاقية لم يتم التصديق عليها،
- بروتوكول جنيف المتعلق بحضر اللجوء إلى حرب الغازات البكترولوجية عام 1925.
- اتفاقيتي جنيف لعام 1929، المتعلقتين بتحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة، و معاملة أسرى الحرب على التوالي.

نقلا عن: محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، القاهرة، ص 41- 44.

حينما يتعذر تفسيرها، كما وسعا من نطاق الحماية لتشمل الحروب التحريرية باعتبارها من قبيل النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، و ضحايا الحروب الأهلية و الداخلية باعتبارها من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الثاني، فضلا عن توسيع نطاق الحماية إلى عناصر بيئية لم تكن مشمولة بها في الصكوك السابقة[1].

لقد خلت معظم قواعد القانون الدولي السابقة من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، فقد كان القانون الدولي الإنساني لا يركز من الناحية التقليدية إلا على البشر، و ذلك باعتبار أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث لم يظهر إلا في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، غير أن هذا المفهوم سرعان ما استقر بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي و الإنساني، و هو ما ظهر في بعض الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد تتعلق بحماية البيئة الطبيعية، خاصة بعد الدمار و التخريب الذي لحقها في حرب الفيتنام و الحرب الكورية و كذا حربي الخليج الأولى و الثانية، كما أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و هو ما سنتطرق له لاحقا بأكثر تفصيل[2].

المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد المفهوم العام للبيئة المشمولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، و هو أمر لا تتهيأ دراسة موضوع بحثنا هذا إلا به، سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان أهم القواعد المتضمنة لتلك الحماية باختلاف أشكالها و منابعها، سواء كانت تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني، بنوعيها: العرفية (المطلب الأول)، أو الاتفاقية (المطلب الثاني)، أو كانت تندرج في إطار قواعد القانون الدولي العام التي تعنى بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني في شقه الأول مجموعة من القواعد العرفية التي يمكن من خلالها توفير حماية فعّالة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، و يمكن حصر أهم هذه القواعد في أربع هي: قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية (الفرع الأول)، قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها (الفرع الثاني)، قاعدة الضرورة العسكرية (الفرع الثالث)، و أخيرا قاعدة التناسب (الفرع الرابع).

1- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2011- 2012، ص 21- 22.

2- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 72- 73.

الفرع الأول: قاعدة التمييز

تستند قاعدة التمييز من حيث الأساس إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1908، و التي وضعت بجانب تقييد المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مبدأ حظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، و واجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، و الفنون و الأعمال الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية[1].

و يقصد بهذه القاعدة تمييز الأشخاص و الأعيان المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين و الأهداف العسكرية)، عن أولئك الذين لا يساهمون فيها (المدنيين و الأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية و المشيدة)، في المحيط العسكري، بحيث تقتصر الهجمات على الفئة الأولى وحدها، باعتبارها غاية الحرب[2]، على أن يأخذ مفهوم الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ما جاء في المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و هو ما سبق التطرق إليه عند تناولنا للمرافق المدنية العامة، فكلما كانت الأعيان تسهم مباشرة في العمل العسكري، سواء بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، و كان تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك يحقق ميزة عسكرية، نكون أمام أهداف عسكرية استهدافها مشروع، و العكس صحيح.

و بما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بعناصرها، تعد في الأصل من الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية، فإن قاعدة التمييز لا تتوقف عن حمايتها إلا في حالتين تمثلان استثناءا عليها، هما:

* **الحالة الأولى:** أجازت القواعد الاتفاقية[3] مهاجمة البيئة إذا اتخذت وصف الهدف العسكري، بأن أصبحت تساهم في العمل الحربي، ليترتب عن تدميرها حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

* **الحالة الثانية:** أجازت فيها القواعد الاتفاقية أيضا[4] مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة المشيدة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك.

1- سيد علي بن عومر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2018- 2019، ص 104.

2- محمد المهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 48.

3- من بين هذه القواعد الاتفاقية نذكر: المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المذكورة أعلاه، و المادة 2 فقرة 4 من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، و التي نصت: "يُحظر أن تُجعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء، أو تمويه المحاربين، أو أهداف عسكرية أخرى" **نقلا عن موقع الأمم المتحدة:** http //: www.untreaty.un.org

4- من بين هذه القواعد الاتفاقية نذكر: المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، و التي اعتبرت: "تدمير الممتلكات على نطاق واسع، لا تبرره الضرورات الحربية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية"، ما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية.

نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها

يمكن تعريفها وفقا لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بأنها: "القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل و الأساليب الحربية التي تحدث مآسي و آلام إنسانية، تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة"[1].

إن بيان دور هذه القاعدة في حماية البيئة يتوقف على المقصود بالألم، فالمعنى الضيق له يعني الأوجاع، و من البديهي أن هذه المفردة صفة تلحق بالمعاناة التي يكابدها الأشخاص، إذ لا يمكن وصف الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية بهذا الوصف، و على الرغم من ذلك فإننا نؤيد التعريف الموسع للمفردة الذي يشمل الأوجاع و بصورة أعم الأضرار، و ذلك انطلاقا من كون أن المداولات التي نجم عليها اعتماد إعلان سان بيتر سبورغ عام 1868، و هو أول اتفاقية احتوت هذه القاعدة، استخدم فيها مفهوم الأضرار بدلا من الآلام، و تسليمنا بهذا المعنى يؤكد لنا الدور الهام الذي تقوم به هذه القاعدة في سبيل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و هي حماية أفضل من تلك التي توفرها النصوص الاتفاقية، لأن أي ضرر غير مألوف يلحق بالبيئة هو ضرر لا مبرر له، و يتجاوز الغاية من النزاع المسلح، بينما بعض النصوص الاتفاقية تشترط أن يكون الضرر بالغا، و واسع الانتشار، و طويل الأمد، و أي ضرر دون ذلك لا يُعتد به[2].

الفرع الثالث: قاعدة الضرورة العسكرية

عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستعملة في أعمالها العسكرية الفورية، أو هي بعبارة أخرى الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، و قد اتفق كل من الفقه و القضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة و مقيدة بعدة شروط قانونية، تتمثل فيما يلي:

1- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية بالنظر لطابعها الاستثنائي، فهي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بنهايته و زواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار و لا يجوز استهدافها لاحقا.

1- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1992- 1996، الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية أو التهديد بها، 1996/07/08، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 107.
راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.icj-cij.org/homepage/ara/

2- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 82- 83.

2- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، و لذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال.

3- أن تكون الوسائل و الأساليب القتالية المتخذة مشروعة، فقد نصت المادة 22 من لائحة لاهاي بأنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كما نصت المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل ليس حقا مطلقا، فيتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز و مسموح لها باستخدامه وفقا لأحكام القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني، فالعمل العسكري المتخذ بالأسلحة الكيميائية و البيولوجية لا يمكن اعتباره من قبيل الضرورة العسكرية مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة عنه.

4- أن تكون هذه الوسائل و الأساليب محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب، و المتمثلة في إضعاف القوة العسكرية للعدو[1].

5- أن تكون الوسائل و الأساليب القتالية المتخذة ضرورية لحظة اتخاذها، في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية، فلا يكون أمام القوات المتحاربة أي خيار بتحديد طبيعة و نوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام و توافر الضرورة الحربية، و التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء أو المصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب عليها العزوف عن التدمير و اللجوء للوسائل الأخرى، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية[2].

و بالرجوع إلى أهم النصوص المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و التي تحظر استخدام أساليب و وسائل القتال التي يُقصد بها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، و طويلة الأمد بالبيئة، نلاحظ عدم نصها على فكرة الضرورة العسكرية، فهذه النصوص تضع قواعد مطلقة لا تقبل أي استثناء، يعتبر بموجبها أي أسلوب أو وسيلة من وسائل الحرب ترمي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان على نحو عرضي، أساليب و وسائل محرمة[3]، و يأتي في هذا السياق نص المادة الثامنة في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت أن ذلك يعد بمثابة جرائم حرب يعاقب عليها[4].

1- عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني"حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، م. د. ص. أ، العدد 31، 18 فبراير 2016، مصر، ص 161.

2- عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، الموسم الجامعي: 2011- 2012، ص 48.

3- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 134.

4- سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 106.

و جدير بالذكر أنه إذا كانت النصوص الإنسانية الاتفاقية قد أباحت مهاجمة عناصر البيئة المدنية كاستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية عند وجود الضرورة العسكرية، و ذلك وفقا للشروط التي تم التطرق إليها آنفا، فإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بخصوص البيئة الطبيعية، فالميزة العسكرية المحققة من جراء الاعتداء على البيئة الطبيعية و إلحاق الأذى بها لا تتوافق و الغاية المشروعة من الحرب، و المتمثلة في إضعاف القوة العسكرية للعدو، بل تتعداها بإلحاق أضرار تتجاوز الغاية المرجوة من ذلك، فبالنظر إلى النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، خاصة المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير القيام بأعمال خطيرة ضد البيئة الطبيعية، فالعمل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء، أو قتل للأحياء البرية أو البحرية، فهذه الأعمال تشكل أضرارا جسيمة تفوق الغاية المشروعة من الحرب المتمثلة في إضعاف قوة العدو[1].

الفرع الرابع: قاعدة التناسب

يقصد بقاعدة أو مبدأ التناسب ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم، بين ما قد يسببه من خسائر في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية، أو الاثنين معا، و بين المزايا العسكرية المباشرة، أو المتوقعة من وراء الهجوم، لذا فإنه لا يعدوا أن يكون قاعدة عرفية تواتر عليها الأطراف المتحاربة، و استقرت في ضمير الجماعة الدولية، منذ أمد طويل، حتى إنها لتسري في مواجهة الكافة، بما في ذلك غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب و النزاعات المسلحة[2].

أما بخصوص الحماية التي توفرها هذه القاعدة للبيئة خلال النزاعات المسلحة، فيمكن القول بأنها أفضل من تلك التي توفرها لها قاعدة الضرورة العسكرية، فهذه الأخيرة تمثل في الواقع مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، خاصة إذا ما تم إساءة استخدامها، أما قاعدة التناسب، فباستقراء المواد القانونية التي تضمنتها[3]، و رغم عدم نصها صراحة على اعتبار الخسائر التي تلحق بالبيئة، من ضمن الخسائر العرضية للعمليات العسكرية، فإنها تفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب أي عمل عسكري يُتوقع لحظة اتخاذه، أو التخطيط له، أنه يلحق بالبيئة خسائر غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، و في حالة مخالفة ذلك، يترتب على من يتخذ هذا العمل العسكري، أو يأمر به، مسؤولية قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب[4].

---

[1]- عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 53- 54.

[2]- سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 106.

3- وردت قاعدة التناسب في المواد: 57 و 85 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977.

يمكن الاطلاع على نصوص هذه المواد من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 296 و 306.

[4]- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، م. د. ص. أ، العدد 22، نوفمبر 1991، جنيف، ص 489، الهامش 16.

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء العمليات العدائية، هي أضرار تتجاوز –في حقيقة الأمر– في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، و ذلك لأن استخدام بعض الوسائل و الأساليب القتالية كتلويث الهواء و الماء، يترتب عليها آثار صحية عابرة للحدود الجغرافية، بحيث لا يقتصر أثرها على حدود الدول المتحاربة فقط، بل تتعداها إلى الدول غير الأطراف في النزاع المسلح[1]، و هو ما يجعل قاعدة التناسب تنطوي على حماية عالية تفوق تلك التي توفرها النصوص الاتفاقية، على غرار تلك المذكورة في المادتين 35 فقرة 3 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، و التي تشترط لوجوب هذه الحماية أن تكون الأضرار البيئية بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و هو ما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة خارج هذه الشروط –وفقا لها– تكون أضرارا غير محظورة[2].

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نظرا للتقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة من الزمن، و ما ترتب عليه من تطور غير مسبوق في الوسائل و الأساليب المستخدمة خلال مختلف النزاعات المسلحة، نجم عنها وقوع أضرار و كوارث بيئية واسعة الانتشار و بالغة الخطورة، و هو ما دعا إلى تعزيز الحماية المخولة لها بموجب قواعد إنسانية اتفاقية، تُضاف إلى تلك القواعد العرفية التي سبق التطرق إليها، و سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم تلك القواعد، و البحث في مدى فعاليتها في توفير الحماية للبيئة في تلك الأوقات الصعبة، حيث سنتطرق إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية (الفرع الأول)، ثم نعرج على قواعد منع وسائل الحرب التي تلحق أضرار بالغة بها (الفرع الثاني)، لنقف في الأخير على تقييم الحماية المكفولة لها بموجب قواعد نزع السلاح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية

تعد من أهم النصوص الاتفاقية التي تهتم بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و قد اعتمدت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، بمقتضى القرار رقم 76/13 لعام 1976، و دخلت حيز النفاذ في أكتوبر 1978 بعد أن قامت 20 دولة بإيداع صكوك التصديق عليها، عملا بأحكام المادة التاسعة منها، حيث جاءت بناء على مبادرة من الاتحاد السوفياتي سابقا عقب استخدام القوات الأمريكية خلال حرب الفيتنام، بعض التقنيات الحديثة ذات التأثير السلبي البالغ على البيئة بغرض التأثير على العدو، و تزامن ذلك مع فكرة الحرب الجيوفيزيائية، باستخدام

[1]- Karine Mollard-Bannelier, Op, cit, p 166.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 73.

وسائل و أساليب قتالية قد تؤدي إلى حدوث أعاصير، أو أمواج بحرية عنيفة، أو هزات أرضية تساهم في إحداث تغييرات على هيكل الأرض و المياه[1].

و تستهدف هذه الاتفاقية التي تتضمن عشرة مواد و ملحق، حظر الاستخدام الحربي، أو لأية أغراض عدائية أخرى، تقنيات تغيير البيئة "ENMOD"[2]، التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق، أو دائمة، أو خطيرة، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف أخرى، و هي تشمل أية تقنية تعمل من خلال التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية على تغيير ديناميكية الكرة الأرضية، أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها، و غلافها المائي، و الجوي، و الصخري، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي، و هو ما يعني أن هذه الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر، أو بصورة عرضية عن وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل[3]، و قد أناطت بمجلس الأمن دورا أساسيا في مجال الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري و اتخاذ القرار بخصوص ما إذا كانت الدولة الشاكية متضررة فعلا، أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة لانتهاك قواعد الاتفاقية، و يقع على عاتق الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[4].

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تمثل خطوة عملاقة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و لولا وجودها لكانت الوسائل و الأساليب الحربية المنطوية على استخدام تقنيات من شأنها تغيير البيئة جائزة بحجة الضرورة العسكرية، غير أن الخبراء يعترفون بأنها لا تزال قاصرة و غير فعّالة، فهي لا تنظم سوى استخدام تقنيات مستقبلية ذات صلة بالخيال العلمي على الرغم من أنها لازالت عديمة التأثير، و تُبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئية بسبب وسائل الحرب التقليدية، كما أنها لا توضح إجراءات و سلطات التحقيق و كذا نتائجه في حال ما إذا ثبت وقوع الانتهاك، فضلا عن غموض الكثير من عباراتها و عدم تضمنها لأية تدابير سابقة لنشوب النزاع[5].

1- أنطوان بوفييه، الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 28، نوفمبر 1992، جنيف، ص 475.

2- جاءت هذه التسمية من الأحرف الأولى لكلمات "تغييرات البيئة" باللغة الإنجليزية: **En**vironmental **Mod**ification **نقلا عن:** Philipe Antoine, Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé, R. I. C. R, N° 291, Décembre 1992, p 526.

3- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 86.

4- المواد: 1، 2 و 5 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية. **نقلا عن:** شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 477.

5- سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثاني: قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصين قانونيين، نصا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هما[1]:

* المادة 35 فقرة 3 التي تنص على أنه: "يُحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال، يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضرارا بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد".

* المادة 55 التي جاء فيها أنه: "1- يُراعى أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الآثار البالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب و وسائل القتال، التي يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

2- تُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية"

باستقراء هذين النصين، نلاحظ أن كلاهما قد وسّع من نطاق الحماية المكفولة للبيئة، من خلال توسيع دائرة الحظر المفروض على الغاية المرجوة من الأساليب و الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية، سواء أكان القصد من هذا الاستخدام إلحاق الأذى بالبيئة، أم لم يكن كذلك، و هو ما يُستشف من عبارة "التي يُقصد بها، أو يُتوقع منها"، فضلا عن توسيع دائرة الوسائل و الأساليب المستخدمة ذاتها، حيث نجدها محددة في الاتفاقية السابقة "ENMOD" بتلك التي تتضمن تقنيات من شأنها تغيير البيئة، بينما يشمل الحظر الوارد في هذين النصين كل الوسائل القتالية التي يمكن أن تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، زيادة على حظر هجمات الردع التي تشن ضدها، حيث يحظر على أطراف النزاع القيام بأي عمل انتقامي ضد البيئة، و يمتاز هذين النصين أيضا بأنهما لم يشيرا إلى قاعدة الضرورة العسكرية، و إمكانية رفع الحماية عن البيئة الطبيعية إن وُجدت ضرورة عسكرية ملحة، و هو ما يعني أن هذه القاعدة لا تمثل استثناءا يسمح بالخروج عن ما جاء فيهما[2].

رغم كل هذه المزايا، إلا أن ذلك لا يعني أن الحماية التي يوفرها هذين النصين تامة و فعّالة، بل أنه يكتنفها هي الأخرى بعض العيوب و النقائص، و من جملتها:

1- إن المادتين 35 فقرة 3 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، تشترط كلاهما لوجوب هذه الحماية أن تكون الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات القتالية بالغة، واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و هو ما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة خارج هذه الشروط تكون أضرارا غير محظورة، الأمر الذي يجرد هذه الحماية من أية فعالية اتجاه الكثير من العمليات العدائية المضرة بالبيئة[3].

---

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 263 و 272.
[2]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 103- 107.
[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 73.

2- إن أحد أهم مواطن الضعف في البروتوكول الأول المتضمن لهذين النصين، هو أنه لم يحظى بتصديق كل الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا وقّعت عليه في عام 1977، إلا أنها أعلنت أنها لن تصادق عليه لأسباب استعرضها الرئيس "ريغان" رسميا في رسالة أمام مجلس الشيوخ في 29 يناير 1987، معتبرا أن البروتوكول الأول يمثل تسييسا للقانون الدولي الإنساني، كما كان هناك تردد كبير داخل حلف شمال الأطلسي في الانضمام إليه، خشية تقييد استخدام الأسلحة النووية التي يعتبرها الحلف خيارا استراتيجيا لا يرغب في التخلي عنه، فالبروتوكول الأول لم يحظى بقبول واسع على عكس اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

3- أضعفت هذه المواد من قوة المادة الأولى من اتفاقية "ENMOD"، و ذلك من خلال استخدامها حرف العطف "**الواو**" بدلا عن "**أو**"، فالشروط الثلاثة المتضمنة في المادتين 35 فقرة 3 و 55، يجب أن تكون مجتمعة حتى يُعتبر الاعتداء على البيئة محظورا، و في هذا تشدد غير مقبول يُفقد الحماية المقررة في البروتوكول من أية قيمة أو فعالية[2].

4- إن الحماية التي يوفرها هذين النصين تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، دون أن تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، و إذا اعتبرنا أن البروتوكول الثاني لسنة 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتطرق إلى حماية البيئة الطبيعية، إلا بصورة عرضية في المادة 14 منه، المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، ما يعني السماح لأطراف النزاع بإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية المحلية دون أي رادع[3].

في الأخير، ينبغي القول بأن التناقضات الموجودة في بعض نصوص البروتوكول الأول لعام 1977 و اتفاقية "ENMOD" لا تعني أن العلاقة بينهما تنطوي على ازدواجية، فهما تحضران نوعين مختلفين تماما من الاعتداء على البيئة، إذ أن البروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، بينما الحظر في اتفاقية "ENMOD" ينطبق على الحرب الجيوفزيائية، و هو ما يعني أنهما متكاملتان، بدليل أن واضعيهما حاولوا قدر الإمكان استعمال نفس الألفاظ للتعبير عن معاني موحدة، و إن كانت بعض المصطلحات الواردة في كليهما تعطي معاني مختلفة، فعبارة "طويلة الأمد" يُقصد بها في اتفاقية "ENMOD"، الأضرار التي تمتد لفترة شهور أو على أقصى تقدير لفصل من فصول السنة، بينما يُقصد بها في البروتوكول الأول تلك التي تمتد لعقد أو عدة عقود من الزمن[4].

---

[1]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 91.

[2] - أنطوان بوفييه، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 439.

[3]- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1999، الجزائر، ص 202.

4- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الموسم الجامعي: 2013- 2014، ص 62.

الفرع الثالث: قواعد نزع السلاح

إن الأسلحة المختلفة المستخدمة في أوقات النزاعات المسلحة، من شأنها أن تلحق أضرارا متفاوتة بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فالأسلحة التقليدية تخربها و تدمر الغطاء النباتي، و الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية و النووية تبيد الحياة، و تخل بالتوازن الطبيعي لعقود زمنية طويلة[1]، و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأهم النصوص الاتفاقية التي تُعنى بحماية البيئة من استخدام بعض الأسلحة المضرة بها، خلال فترات النزاع المسلح.

أولا: اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريبيولوجية أو التكسينية

أبرمت هذه الاتفاقية في 10 ماي 1972، و دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975 بعد تصديق 23 دولة عليها، و يشار إليها باتفاقية الأسلحة الجرثومية، و ذلك على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2454-د/23 الصادر عام 1968، و المتضمن تشكيل لجنة خبراء خاصة بدراسة الأسلحة الجرثومية و آثار استخدامها، و ذلك بغرض الحد من انتشار هذه الأسلحة التي تلحق بالبيئة آثار وخيمة، و قد نادت العديد من الدول بإدراج الأسلحة الكيميائية أيضا في هذه الاتفاقية، إلا أنه تم إرجاء هذا المقترح، ليتم إبرام اتفاقية خاصة بها بباريس في 1993/01/13[2].

و قد ألزمت المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية (تقابلها المادة 5 فقرة 11 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) الدول الأطراف بتدمير مخزونها من الأسلحة الجرثومية، غير أن ذلك لا يشكل في حقيقة الأمر حماية فعّالة للبيئة أثناء النزاع المسلح، فهي لا تتحدث عن حظر استخدام هذه الأسلحة، و إنما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة، عند قيامها بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة، أو عند تحويلها للأغراض السلمية، و من الطبيعي أن تتم عملية التدمير و التحويل في أوقات السلم، غير أنه بالاطلاع على الديباجة التي جاءت في مقدمة هاتين الاتفاقيتين، و كذا المادة الأولى منهما، نجدها توفر حماية أكثر فاعلية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، فالديباجة أكدت على أهمية الاتفاقيات السابقة التي تحظر استخدام الأسلحة الجرثومية أو السامة، معتبرة أن استخدام مثل هذه الأسلحة هو عمل تشمئز منه الضمائر الحية، و قيدت المادة الأولى في فقرتها الأولى استحداث، أو إنتاج، أو تداول هذا النوع من الأسلحة، في حين ذهبت الفقرة الثانية منها إلى حظر كافة المعدات، أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية أو الكيميائية في الأغراض العدائية[3].

---

[1]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 274.
[2]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 462 و 575.
[3]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 262- 264.

ثانيا: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

أبرمت هذه الاتفاقية بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980، و دخلت حيز التنفيذ عام 1983 بعد التصديق عليها من قبل 30 دولة، و هي تتعلق بحظر استخدام أسلحة معينة تمت المفاوضات بشأنها برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بين عامي 1979 و 1980[1]، و هي: الأسلحة التي تطلق شظايا لا يمكن الكشف عنها في الجسم البشري باستخدام الأشعة السينية (البروتوكول الأول)، الألغام و الأشراك الخداعة (البروتوكول الثاني)، الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، و أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[2].

و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: "...و إذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن... من المحظور، استخدام أساليب أو وسائل حربية، يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية، أضرارا واسعة النطاق و طويلة الأمد، و شديدة الأثر..."[3]، حيث يُلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تكتفي بتكرار قاعدة حظر الأضرار البيئة الواردة في المادتين 35 فقرة 3 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 فحسب، و إنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، باعتبار هذه القاعدة من بين القواعد العرفية الراسخة في القانون الدولي الإنساني، و ذلك يدل على مدى الأهمية التي تحظى بها القواعد الخاصة بحماية البيئة.

و جاء النص على حماية الغابات و الأشجار و غيرها من أنواع الغطاء النباتي في المادة 2 فقرة 4 من البروتوكول الثالث، الخاص بتقييد أو حظر الأسلحة المحرقة، لأن هذا النوع من الأسلحة هو أشد أنواع الأسلحة التقليدية فتكا بالعناصر الطبيعية للبيئة، غير أن هذه الحماية تبقى مشروطة بعدم المشاركة المباشرة لهذه العناصر في العمليات العدائية، إذ ترفع عنها الحماية في الحالة العكسية، و يجوز بالتالي لأطراف النزاع المسلح مهاجمتها، أو تدميرها، أو حرقها[4].

إن رفع الحماية القانونية عن الغابات و سائر أنواع الغطاء النباتي بحجة الضرورة العسكرية، إنما هو يمثل إضعافا لهذه الحماية من أساسه، فهو يسمح باستخدام الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة المحرقة في العمليات العدائية، بغض النظر عن الدمار و التخريب الذي يمكن أن تلحقه بالبيئة الطبيعية، كلما كان ذلك يحقق ميزة عسكرية أكيدة[5].

---

[1]- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 484.
[2]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 535 و ما بعدها.
[3]- المرجع نفسه، ص 487.
[4]- المرجع نفسه، ص 530.
[5]- Karine Mollard-Bannelier, Op, cit, p 166.

ثالثا: دليل سان ريمو

استغرق إعداد دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى غاية 12 جوان 1994، و أشرف على ذلك فريق من الخبراء في القانون الدولي و الملاحة البحرية، الذين شاركوا في سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع معهد القانون الدولي بجامعة "بيزا" بإيطاليا، و معهد "سيراكوز" بالولايات المتحدة الأمريكية[1]، و يحظى هذا الدليل بأهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني، باعتباره مشروعا دوليا جاء لسد النقص الحاصل في تنظيم الحرب البحرية، حيث أن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 اقتصرت على حماية الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار، و هو ما يجعله الصك الدولي الكامل و الوحيد المخصص لقانون الحرب البحرية[2].

لقد تضمن دليل "سان ريمو" عدة نصوص ساهمت في توفير الحماية المباشرة للبيئة البحرية خلال النزاعات المسلحة، فالمادة 11 منه دعت أطراف النزاع البحري المسلح إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها بغرض حماية الأنظمة البحرية الناذرة، أو السريعة الزوال، كالشعب المرجانية في بعض المناطق البحرية، و ضرورة المحافظة على الكائنات الحية البحرية المهددة بالانقراض من جراء اندلاع العمليات العدائية، و المادة 13 منه نصت على حظر الأضرار العرضية المفرطة التي تلحق بالبيئة الطبيعية خلال النزاع البحري المسلح، و التي تفوق الميزة العسكرية الأكيدة، حيث يجب توقيفها فورا باعتبارها تشكل خروجا عن قاعدة التناسب، و تفرض المادة 34 منه على الدول التي تشن أعمالا عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و الرصيف القاري للدول المحايدة، مراعاة الجزر الاصطناعية و المنشآت و مناطق الأمن المقامة من قبل هذه الأخيرة في تلك المناطق، تأكيدا لحماية البيئة البحرية[3].

و إذا كانت المادة 44 من دليل "سان ريمو" تحظر الأضرار و أعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، فإن ما يُعاب عليها هو أنها أجازت التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية للاعتداء عليها و تدميرها، مع أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية كما سبق و قلنا تفوق أي ميزة عسكرية يمكن تحقيقها، في حين ذهبت المادة 47 من الدليل ذاته إلى حظر مهاجمة سفن العدو المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية، حيث يسمح لها ذلك بمواصلة عملها في مكافحة التلوث و مراقبة مصادره، مما يسهم في توفير حماية فعّالة للبيئة خلال النزاعات المسلحة[4].

---

[1]- سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 45.

2- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2003- 2004، ص 57.

[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 768، 769 و 774.

[4]- المرجع نفسه، ص 776.

رابعا: اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها

تم التوقيع عليها بالعاصمة الكندية أوتاوا في 18 سبتمبر 1997، و دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر مارس 1999، بعد تحقق النصاب القانوني ببلوغ عدد الدول المصدّقة عليها عتبة 40 دولة، و هي تعتبر من بين الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة خلال فترات النزاع المسلح، و يتجلى ذلك في معرض تفصيلها للالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيها، أثناء قيامها بتدمير مخزونها من هذه الألغام في المناطق المشمولة بولايتها، أو تلك الخاضعة لسيطرتها، حيث نصت المادة 5 منها على أن طلب تمديد مهلة تدمير الألغام، يجب أن يتضمن بيان مدة التمديد المقترح، و أسبابه، و آثاره الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية، كما نصت المادة 7 منها على ضرورة تقديم الدول لتقرير عن حالة برامج التدمير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن تفصيلا للأساليب المستخدمة في التدمير، و مواقعه، و معايير السلامة و كذا المعايير البيئية المطبقة التي يجب مراعاتها[1].

إن اتفاقية أوتاوا لعام 1997، على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى خطورة الألغام المضادة للأفراد على البيئة[2]، إلا أنها قيدت الدول الأطراف فيها بإجراءات و تدابير وقائية لحمايتها من آثار عملية تدمير هذه الألغام في زمن السلم، و إن كانت الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للبيئة تمتد لزمن النزاع المسلح، فالحظر الوارد على استخدام هذه الألغام من الأساس يجعل من تطبيق أحكامها ينصرف لفترات النزاع المسلح[3].

المطلب الثالث: دور قواعد القانون الدولي العام في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن فرغنا في المطلبين الأول و الثاني من دراسة دور القواعد العرفية و الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في حماية البيئة خلال فترات النزاع المسلح، باعتبارها القواعد الواجبة التطبيق بصورة أصيلة في ظل تلك الفترات الحرجة، سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في دور قواعد القانون الدولي العام في تعزيز هذه الحماية، و ذلك من خلال استعراض أهم قواعد هذا القانون التي تندرج في هذا السياق (الفرع الأول)، و الحالات التي تسمح بتطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، درءا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جرائها (الفرع الثاني).

---

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 619 و ما يليها.

2- إن الألغام المضادة للأفراد لا تشكل خطرا يهدد المدنيين الأبرياء، حتى بعد انتهاء القتال و حسب، بل إنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة الطبيعية، فزرعها في منطقة معينة يعني إخلاؤها من السكان، و تعطيل المشاريع الزراعية و الإنتاجية فيها، إضافة إلى تضرر المراعي، و الغابات، و طرق النقل، و الأماكن السياحية.

نقلا عن: فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 88.

[3]- Karine Mollard-Bannelier, Op, cit, p 210.

الفرع الأول: قواعد الحماية في إطار القانون الدولي العام

يتضمن القانون الدولي للبيئة باعتباره كفرع من فروع القانون الدولي العام، العديد من القواعد التي تفرض على الدول واجب احترام التزاماتها التعاهدية، و عدم القيام بالأنشطة التي من شأنها الإضرار ببيئة الدول الأخرى، و ترتب المسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات، و تصلح بعض هذه القواعد لاستخدامها كأداة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و أهمها قاعدة حسن الجوار، عدم التعسف في استعمال الحق، و قاعدة التعاون الدولي، و هي القواعد التي ستقتصر عليها دراستنا في هذا الفرع، على أن ذلك لا يعني وجود قواعد أخرى كقاعدة التشاور، عدم إلحاق الضرر بالغير، اتخاذ الاحتياطات الممكنة، و قواعد أخرى لا تتسع هذه الدراسة لذكرها بأكثر تفصيل.

أولا: قاعدة حسن الجوار

يعتبر مبدأ حسن الجوار من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر التي تساهم في حماية البيئة، و قد وردت الإشارة إليه في عدة نصوص و مواثيق دولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في ديباجته على ضرورة العيش في سلام و حسن جوار، كما أكدت محكمة العدل الدولية على اعتبار مبدأ حسن الجوار كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[1]، و ذلك في العديد من القضايا التي عالجتها[2].

و يقصد بهذا المبدأ قانونا مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على أقاليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[3]، هذا في وقت السلم، أما عن دور هذه القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، فإنه يجب التمييز بين علاقة الدول أطراف النزاع فيما بينها، و علاقتها بالدول الأخرى المجاورة و المحايدة، فبالنسبة للدول أطراف النزاع، يصعب الاعتماد على قاعدة حسن الجوار لفرض التزامات متقابلة على الدول المتحاربة، من أجل حماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، فتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كقاعدة الضرورة العسكرية، و شرعية الدفاع عند العدوان، يؤدي إلى إيقاف العمل بالعلاقات الثنائية، القائمة على حسن الجوار، أما بالنسبة لعلاقة أطراف النزاع بالدول الأخرى، فإن قاعدة حسن الجوار، تبقى قائمة، و تلزم الدول أطراف النزاع بالامتناع عن استخدام أية وسيلة حربية، ترتب أضرارا تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول، مما يسمح بالاعتماد عليها في توفير الحماية للبيئة من الأضرار العابرة للحدود، الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية و الكيميائية[4].

---

[1]- سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 85.

[2]- أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حسن الجوار و التزام الدول بعدم استخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرارا بالدول المجاورة في عدة أحكام، منها حكمها الصادر في قضية "مضيق كورفو"، و حكمها الصادر في قضية "مصهر ترايل".
يمكن الإطلاع على هذه الأحكام من خلال: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، المرجع السابق، ص 6.

[3]- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1970، القاهرة، ص 243.

[4]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 131.

ثانيا: قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعارف عليها في كافة الأنظمة القانونية، داخلية كانت أم دولية، حيث انعكس تطبيقه ضمن مبادئ القانون الدولي، نتيجة لارتباطه بالمصلحة العامة للمجتمع الإنساني[1]، و تقوم هذه القاعدة على أساس أن الحق المقرر للدول بموجب القواعد الدولية، لا يعطيها الصلاحية في ممارسته على نحو يلحق الضرر بالآخرين، و هي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به قاعدة حسن الجوار في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، و لكن بصورة أفضل، ذلك لأن قاعدة حسن الجوار تكون غير ذات فائدة، في العلاقة بين الدول أطراف النزاع، أما قاعدة عدم التعسف، فتضمن تلك الحماية، مهما كانت الدولة طرفا أم لا في النزاع، فالدول أطراف النزاع –و إن كان لها بمقتضى قانون الحرب– الحق باللجوء إلى القوة المسلحة، و استخدام أساليب و وسائل قتالية مختلفة لتحقيق النصر العسكري، إلا أنها مقيدة بعدم التعسف في استعمال هذا الحق، فلا يجوز لها اللجوء إلى وسائل تتجاوز الغاية الشرعية من الحرب، و هي إضعاف القوة العسكرية للخصم[2].

إن هذه القاعدة تلتقي مع القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، و قاعدة التناسب، و قاعدة الضرورة العسكرية، لأن استخدام وسائل و أساليب عسكرية على نحو مخالف لهذه القواعد الإنسانية، هو في حقيقة الأمر، تعسف في استخدام الحق على نحو يتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، ما يؤكد فعالية هذه القاعدة في إلزام الأطراف المتحاربة على حماية البيئة، في علاقاتهم مع بعضهم البعض، و من باب أولى، في علاقاتهم مع الدول المحايدة، فلا يجوز لهم التذرع باستخدام القوة للإضرار بالدول الأخرى[3].

ثالثا: قاعدة التعاون الدولي

تعتبر قاعدة التعاون من القواعد الراسخة في القانون الدولي، حيث ورد النص عليها في العديد من الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية[4]، كما تم التأكيد عليها في القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية التي أصدرت عدة أحكام في هذا الخصوص[5].

1- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985، القاهرة، ص 68.

2- صفية زيد المال، المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 1994- 1995، ص 57.

3- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 131.

4- تم النص على قاعدة التعاون في المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، اتفاقية قانون البحار لعام 1982 و غيرها من الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

نقلا عن: صفية زيد المال، المرجع السابق، ص 85.

5- أكدت محكمة العدل الدولية على قاعدة التعاون الدولي في قضايا عديدة من بينها القضية التي كانت بين المجر و سلوفاكيا تأسيسا على اتفاقية "نهر الدانوب" المبرمة في عام 1994 ببلغاريا.

نقلا عن: سيد علي بن عومر، المرجع السابق، ص 89.

إن الغرض من تطبيق هذه القاعدة في مجال دراستنا لا يقتصر على توفير الحماية للبيئة من الأضرار العابرة للحدود، و إنما يتعدى ذلك إلى تحقيق التعاون من أجل حماية البيئة باعتبارها كإرث إنساني مشترك، حيث تقوم هذه القاعدة على أساس تبادل المعلومات، و إنشاء لجان مشركة للتعاون، إلا أنه لا يُتصور إمكانية اللجوء إليها بهذه الصورة في حالة اندلاع العمليات القتالية، إذ أنه لا يمكن تحقيق نتائج ملموسة إلا إذا تم اللجوء إليها في إطار منظمات دولية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تفرض هذه القاعدة التزاما على أطراف النزاع يتمثل في وجوب إخطار الدول المجاورة، بما قد يترتب على استخدامها للوسائل و الأساليب القتالية من نتائج و أضرار بيئية عابرة للحدود، لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد –قدر الإمكان– من الأخطار البيئية المدمرة[1].

الفرع الثاني: حالات تطبيق قواعد القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة

قد تعجز قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض حالات النزاع المسلح عن توفير الحماية اللازمة للبيئة المحيطة بميدان القتال، نظرا للقصور الذي قد يعتري النصوص الاتفاقية الإنسانية، و هو ما يستدعي ضرورة الاستعانة بقواعد القانون الدولي العام، ممثلة في قواعد القانون الدولي للبيئة، لتنظيم العلاقة بين الدول المتحاربة بما يكفل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية.

بناء على ذلك، فإن الفقهاء يرون إمكانية الاستمرار في تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، بالنظر لعلاقتها الوطيدة بالقواعد الدولية الإنسانية، و لكن وفق حالات محددة، تتمثل في:

أولا: وجود نص صريح يقضي بذلك

إذا كانت القواعد الاتفاقية للقانون الدولي العام تهتم بتنظيم علاقات الدول الأطراف أثناء السلم كمبدأ عام، فإن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، قد تتضمن نصوصا صريحة تقضي بإمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، و من بين هذه النصوص نذكر:

* المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، الذي نص على أنه: "يجب أن يكفي الإنسان و بيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية، و أسلحة الدمار الشامل الأخرى..."[2].

* المادتين 5 و 20 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1972، حيث تنص أولاهما على أنه: "تُصان البيئة من التدهور الناجم عن الحرب، أو الأنشطة العدائية الأخرى"، و تقضي ثانيهما بأنه: "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة"[3].

---

[1]- صفية زيد المال، المرجع السابق، ص 100.

[2]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 13.

3- **يمكن الاطلاع على نصوص الميثاق العالمي للطبيعة من خلال موقع الأمم المتحدة:** www. un.org

* المادة 5 من إعلان نيروبي لعام 1982، التي تنص على أنه: "سوف تستفيد البيئة البشرية كثيرا من وجود مناخ دولي يسوده الأمن و السلم، و يكون خاليا من تهديدات الحرب، لاسيما الحرب النووية، و من تبديد موارده الطبيعية في أغراض التسلح..."[1].

* المادة 88 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي جاء فيها: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية، فلا يجوز استخدامها في إقامة قواعد عسكرية، أو تجارب نووية أو ذرية، أو إلقاء بقايا المواد الإشعاعية، أو تخزين الأسلحة و دفن النفايات في قاعها، أو أي عمل غير سلمي"[2].

* المادة 29 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الموقعة بنيويورك عام 1997، التي تقضي بأنه: "تتمتع المجاري المائية الدولية، و الإنشاءات و المرافق، و الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي، و قواعده الواجبة التطبيق، في النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، و لا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه القواعد"[3].

ثانيا: عدم تعارض قواعد القانون الدولي العام مع قواعد القانون الدولي الإنساني

قد لا تنص قواعد القانون الدولي العام المطبقة أثناء السلم صراحة على إمكانية تطبيقها أثناء الحرب، و مع ذلك، فإنه يتم تطبيقها، طالما أنها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ما دامت تساهم في تعزيز حماية البيئة خلال فترات النزاع المسلح، و من أهم النصوص التي تصب في هذا السياق، نذكر:

* المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، و الذي جاء فيه: "وقف عمليات إلقاء المواد السامة، أو إطلاق الحرارة بكميات تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الإيكولوجية"[4].

* المادة 2 فقرة 5 من المبادئ التوجيهية الصادرة عن المؤتمر السادس و العشرين للصليب الأحمر سنة 1993، الخاصة بحماية البيئة الدولية في أوقات النزاع المسلح، بأنه: "تظل الاتفاقيات البيئية الدولية منطبقة في أثناء النزاعات المسلحة، بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق في النزاع المسلح"[5].

* المادة 9 من إعلان نيروبي للبيئة البشرية، التي تنص على أنه: "يعد منع الأضرار البيئية أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا، فهذه عملية شاقة و مكلفة، و من المهم زيادة الوعي بأهمية البيئة"[6].

1- محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية و الإقليمية)، دار العلم للملايين، 1997، القاهرة، ص 341.

2- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 32، أوت 1993، ص 257.

3- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 84.

4- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2016- 2017، ص 60.

5- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، ، ص 138.

6- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 10.

* المبدأين العاشر و الثالث و العشرون من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية لعام 1992، حيث نص الأول على أنه: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها"، بينما نص الثاني على أنه: "يتم توفير الحماية للبيئة و الموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت السيطرة و الاضطهاد و الاحتلال"[1].

ثالثا: ارتباط قواعد القانون الدولي العام بمواضيع لا يمكن التخلي عنها حتى بعد اندلاع النزاع

قد يمتد تطبيق بعض القواعد البيئية العامة إلى ما بعد اندلاع النزاع المسلح، نظرا لتعلقها بمواضيع قانونية أساسية لا يمكن التخلي عنها، و من أمثلة ذلك النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كحقه في الحياة، و حقه في بيئة نظيفة، فحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبحت من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني، حتى أن اتفاقياته باتت تتضمن نصوصا قانونية تؤكد على حمايتها، مما يعني إمكانية الاستمرار في تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان بعد اندلاع العمليات القتالية، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني[2].

و من أمثلة قواعد القانون الدولي العام التي ترتبط بمواضيع لا يمكن توقفها حتى بعد اندلاع النزاع أيضا، النصوص المتعلقة بالأضرار البيئية العابرة للحدود، فهذه النصوص يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة، إذ أن أغلب الأضرار البيئية الناتجة عن استخدام الوسائل القتالية الحديثة، هي أضرار عابرة للحدود، فلا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع، بل يمتد ليشمل الدول المجاورة[3].

رابعا: عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يحكم الحالة المطروحة

يُطلق على هذه الحالة "شرط مارتينز"، و ذلك نسبة إلى الدبلوماسي السوفييتي "**فريديريك مارتينز**"، الذي ساهم في وضع هذا الشرط لأول مرة في مقدمة اتفاقية لاهاي لقوانين و أعراف الحرب البرية عام 1899، و منذ ذلك الحين غدا هذا الشرط جزءا هاما من القانون الإنساني، حيث ينص هذا الشرط على أنه: "في الحالات غير الواردة في النصوص الاتفاقية، يبقى السكان و المحاربون تحت حماية سلطان و مبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة، و في قوانين الإنسانية و متطلبات الضمير العام"[4]، و هو ما يعني وجوب تطبيق

1- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، الجزائر، ص 424.

2- روبير كلوب، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، م. د. ص. أ، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 396.

3- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الثالث، 2009، العراق، ص 297.

4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 289.

قواعد القانون الدولي العام البيئية في حالة عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يحكم الحالة المطروحة، بغية توفير الحماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيها البيئة الطبيعية و المشيدة، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بها من جراء ذلك.

الفصل الثاني

ضمانات تعزيز الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن القواعد الدولية المقررة لحماية البيئة من كافة الأضرار التي قد تلحق بها من جراء مختلف النزاعات المسلحة، سواء كانت تجد أصلها في الأعراف، أو المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية بكافة أشكالها، أو القواعد العامة في القانون الدولي، ممثلة في قواعد القانون الدولي للبيئة بصورة خاصة، تقف عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة خلال أوقات النزاع المسلح، ما لم يتم تعزيزها بآليات و وسائل تفعّل تطبيقها، بما يضمن تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء سير العمليات القتالية.

و لما كانت إلزامية القواعد القانونية مرتبطة بمدى توقيع الجزاء عند مخالفتها، فقد كان لزاما علينا البحث في سبل إقامة المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء فترات النزاع المسلح، و ذلك باعتبارها كضمانة فعّالة و أكيدة لصونها و المحافظة عليها، من خلال توقيع العقاب اللازم على كل هيئة أو شخص تسول له نفسه الاعتداء على البيئة المحيطة بميدان القتال بتدمير مكوناتها، أو استنزاف مقدراتها، أو الإخلال بتوازنها.

بناء على ذلك، و بغية المعالجة المنهجية و الموضوعية لهذا الفصل، وجب علينا أولا تحديد مختلف آليات الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، ثم الانتقال للبحث في ماهية المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد تلك الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تستند هذه الآليات على مجموعة من التقنيات و الأجهزة و الهيئات الكفيلة إما ابتداء بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات لتلك القواعد (المطلب الأول)، أو ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول و الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، و مراعاة متطلبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها و عدم السماح بمخالفتها (المطلب الثاني)، أو بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب معاقبة مرتكبيها، و إثارة مسؤولياتهم عن الأضرار الناجمة بشكل قانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آليات الحماية الوقائية

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة تلك الوسائل و الإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، أو المنظمات الدولية قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها، و يمكن تقسيم هذه الآليات إلى: وقائية عامة، تسري على البيئة بكافة عناصرها (الفرع الأول)، و أخرى خاصة تقتصر على بعض منها فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الوقائية العامة

تشمل هذه الآليات: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، موائمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني و العمل على نشرها، تأهيل الأفراد و عقد مؤتمرات دورية في هذا السياق، مع تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب من الأعيان المدنية.

أولا: آلية الانضمام

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، هو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها و ارتضائها الالتزام بما جاء فيها من أحكام تتعلق بالقانون الدولي الإنساني عامة، و بحماية البيئة على وجه الخصوص، و قد حققت الكثير من الاتفاقيات انتشارا عالميا بين الدول، على غرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 و البروتوكولين الملحقين بها عام 1999، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، و غيرها من الاتفاقيات الدولية التي تندرج في هذا الخصوص، و هو ما يعني تزايد الوعي الدولي بضرورة حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، إذ أن كل اتفاقية من شأنها توفير درع للبيئة أثناء سير العمليات القتالية [1].

[1]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: آلية الموائمة

يُقصد بذلك إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة ضمن القانون الداخلي للدولة، لاسيما القانون الجنائي و الإداري و لوائح تنظيم الشرطة و كذا التعليمات العسكرية، و ذلك استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، و مبدأ عدم تناقض مواقف الدول عالميا و داخليا، فضلا عن نصوص الاتفاقيات الدولية ذاتها، التي تفرض على الدول احترام أحكامها، و ضمان نفاذها، حيث تقوم الدول بدراسة مدى توافق هذه القواعد مع قوانينها الداخلية، ثم تقوم بتعديل هاته القوانين لتتماشى و التزاماتها الدولية[1].

ثالثا: آلية النشر

يُقصد بالنشر هنا الترويج للقواعد و المبادئ الإنسانية و التعريف بها، عن طريق مختلف الوسائل المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإعلام و الكتيبات العسكرية الإرشادية و المكتبات العمومية و غيرها، و ذلك بغية فرض احترام الدول الأطراف لأحكام القانون الدولي الإنساني عموما، و قواعده المتعلقة بحماية البيئة المحيطة بميدان القتال خصوصا، و كذا توعية الجمهور من المدنيين و أفراد القوات العسكرية بأن مجمل الاتفاقيات الإنسانية التي تندرج في هذا الإطار واجبة الاحترام، سواء في زمني السلم أو الحرب[2]، و النشر التزام اتفاقي يستند إلى نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية[3].

رابعا: آلية التأهيل

تعد هذه الآلية حديثة نسبيا، حيث تم النص عليها لأول مرة بموجب المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بناء على قرار المؤتمر العشرين للجنة الصليب الأحمر، المنعقد في فيينا عام 1965، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد، القادرين على النشاط في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر تشكيل و إعداد هؤلاء الأفراد وفقا للمادة 6 المشار إليها أعلاه من صميم الولاية الوطنية، و يعملون على تسهيل تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل بلدانهم، على أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قوائم الأفراد الذين تم إعدادهم لهذا الغرض تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة[4].

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، الموسم الجامعي: 2001- 2002، ص 315.

2- قانة يحي، المرجع السابق، ص 73- 75.

3- من بين المواد التي ورد فيها ذكر الالتزام بالنشر: 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906، 28 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، 47- 48- 127- 144 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي، 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
يمكن الاطلاع على نصوص هذه المواد من خلال: سليمان بارش، المرجع السابق، ص 125.

4- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 485.

خامسا: عقد مؤتمرات و ندوات دورية

ورد النص على هذه الآلية في المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي تقضي بأنه: "تدعوا أمانة الإيداع لهذا البروتوكول، الأطراف السامية المتعاقدة، لاجتماع بناء على طلب واحد، أو أكثر من هذه الأطراف، و بموافقة غالبيتها، للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية"[1].

من خلال استقراء هذه المادة، يتضح لنا أنها تعطي الدول الأطراف فرصة الاجتماع في أوقات السلم، بناء على طلب من إحداها أو بعضها، للنظر في أية مشكلة، و إزالة أية عوائق، قد تعترض تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و كذا البيئة في زمن الحرب[2].

سادسا: تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية

لقد تم إقرار هذه الآلية كالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب نص المواد: 48، 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حماية لأرواح و ممتلكات المدنيين، حيث يتوجب على هذه الدول العمل على تجنب إقامة و تشييد المنشآت العسكرية بالقرب من البيئة المدنية، على اعتبار أنه من الطبيعي أن تصبح هذه المنشآت أهدافا عسكرية في زمن النزاع المسلح، و هذا من باب الوقاية العامة لهذه البيئة من احتمال الإضرار بها عند بدأ العمليات العدائية[3].

الفرع الثاني: الآليات الوقائية الخاصة

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني، و خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، توجه اهتمامها غالبا إلى حماية الأشخاص، إلا أنه توجد بعض القواعد التي أولت عنايتها الخاصة بتنظيم الحماية القانونية لبعض الأماكن و الأعيان، و يعود السبب في تعزيز هذه الحماية إلى أهمية الأشياء المشمولة بها في ظل الحروب، أو لكونها تحتوي على قوى خطرة، أو باعتبارها أماكن مقدسة و ممتلكات ثقافية لا تقدر بثمن.

أولا: حماية وقائية للأعيان و المواد التي لا غنى للسكان المدنيين عنها

كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب التجويع كوسيلة للضغط على العدو و إجباره على الاستسلام، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة بعدم توجيه الهجمات ضد الأعيان و المواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين[4]، و هو ما تجسد في نص

---

[1]- شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 98.
[2]- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 212.
[3]- سمير رحال، المرجع السابق، ص 104.
[4]- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 55.

المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، الذي لا يهدف لحماية ضحايا الحرب فقط، بل يشمل جوانب تشكل قواسم مشتركة مع قانون حماية البيئة، و مثال ذلك استخدام المواد الكيماوية كوسائل قتالية في المنازعات المسلحة، مما يؤدي إلى إبادة الأعشاب و تساقط الأشجار و القضاء على المحاصيل الزراعية، فهذه الوسيلة لا تؤدي إلى حدوث مجاعة للسكان المدنيين فحسب، بل تؤدي إلى إفساد النظام البيئي و تلويث التربة و مصادر المياه التي تستخدم في الشرب أو الري[2]، و بالتالي، فالحظر الوارد في هذه المادة يندرج في إطار آليات الحماية الوقائية الخاصة للبيئة.

ثانيا: حماية وقائية لبعض المناطق المحمية[3]

لقد منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعا خاصا لهذه المناطق، بغية توفير المزيد من الحماية لها حال اندلاع العمليات القتالية، فبالنسبة لمناطق الاستشفاء أو الآمان، حددت المادة 4 من الملحق الأول باتفاقية جنيف لعام 1949، آلية الوقاية في حصر مناطق الاستشفاء في جزء صغير من إقليم الدول الأطراف، و تقليل الكثافة السكانية في هذه المواقع، إلى جانب إبعادها عن الأهداف العسكرية، و بالنسبة للمناطق المنزوعة السلاح، حددت المادة 3 من ذات الملحق آلية الوقاية بالنسبة إليها في إجلاء المقاتلين و الأهداف العسكرية المتحركة من المنطقة، مع استخدام الأهداف الثابتة منها استخداما مدنيا، زيادة على عدم ارتكاب أي أعمال عدائية في هذه المناطق و تمييزها بعلامة بارزة يمكن رؤيتها من الجو[4].

ثالثا: حماية وقائية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة

رغم ما يمكن أن يلحقه الاعتداء على المنشآت المحتوية على قوى خطرة من آثار وخيمة على السكان المدنيين و البيئة على حد سواء، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تهتم بتوفير حماية ملائمة لها تتماشى و أهميتها[5]، و كمحاولة لاستدراك هذا النقص و السهو، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 بصياغة نص المادة 18 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار العمليات العسكرية، و تقدمت به إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني، و أُدخلت عليه بعض التعديلات إلى أن تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي أولت العناية اللازمة لهذه المسألة[6].

---

[1]- لقد سبق الإشارة إلى نص هذه المادة عند دراستنا لعناصر البيئة المحمية (البيئة الطبيعية).

[2]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 111.

[3]- لقد سبق ذكر هذه المناطق و أساسها القانوني عند دراستنا لعناصر البيئة المحمية (المرافق المدنية الخاصة).

[4]- شريف عتلم، أحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 351.

[5]- Bassouf Bahanag, Les insuffisances des conventions de Genève du 12 Aout 1949, et de leurs Protocoles Additionnels de 1977, Revue Africaine de Politique Internationales, n° 27, 28 Avril 1997, p 17.

[6]- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 53.

لقد حظرت هذه المادة شن أي هجوم على السدود، و الجسور، و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، أو تدميرها، أو توجيه أعمال انتقامية ضدها، كما دعت الدول الأطراف إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب منها، و تمييزها بعلامات خاصة لتسهيل التعرف عليها و تجنب مهاجمتها[1].

رابعا: حماية وقائية للأعيان الثقافية و دور العبادة

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر حماية خاصة للأعيان و المواد اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية لإبقائه على قيد الحياة، فإنه اعتنى كذلك بحماية الأعيان و المنشآت اللازمة لإشباع حاجاته الروحية في أوقات النزاع المسلح[2]، حيث سجل التاريخ صفحات من حروب سابقة، اتّسمت بالنهب و الإتلاف الفظيع للممتلكات الثقافية، مما ألحق خسارة فادحة بالحضارة الإنسانية، باعتبار هذه الممتلكات كإرث مشترك للإنسانية، و نتيجة لممارسات الدول في حروبها اللاحقة، بدأت تظهر قواعد سلوكية، تمثلت في استثناء هذه الممتلكات من مخاطر الحروب، و ضمان حماية خاصة لها[3].

لقد نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه: "يمتنع توجيه هجوم مباشر و متعمد على المباني الخاصة بالدين، أو الفن، أو العلوم، أو المخصصة للأعمال الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، بشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية"، كما أقرت المواد: 8 إلى 11 من ذات الاتفاقية، مجموعة من الإجراءات أو الآليات الوقائية التي يتعين على الدول إتباعها، قبل اندلاع العمليات العدائية، أهمها: تجنب إقامة الممتلكات الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية، و تسجيلها في سجلات خاصة لدى المنظمة الدولية المختصة، ممثلة في منظمة اليونسكو، فضلا عن تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لحماية هذه الممتلكات حال نشوب نزاع مسلح[4].

المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية

رغم الأهمية التي تحظى بها الآليات الوقائية كضمانة للحيلولة دون انتهاك القواعد المتعلقة بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة على النحو السابق بيانه، إلا أن ذلك لم يمنع –في الواقع– من انتهاك هذه القواعد بالاعتداء على مختلف العناصر البيئية خلال سير مختلف العمليات القتالية، الأمر الذي حتّم وجود آليات حماية أخرى ذات طابع رقابي، لتحد – قدر الإمكان– أطراف النزاع من انتهاك قواعد الحماية المقررة.

---

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 324.
[2]- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 57.
[3]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 109.
[4]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 344.

و تصنف آليات الحماية الرقابية إلى صنفين؛ رقابة منهجية تمارس من قبل هيئات محددة غير أطراف النزاع (الفرع الأول)، و أخرى ميدانية تمارس من قبل أطراف النزاع المسلح أنفسهم في ميدان القتال (الفرع الثاني)، و هو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة المنهجية

هذا الأسلوب من الرقابة كان له وجود منذ اتفاقية جنيف 1929، حيث كان يُعهد بمهمة الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للدولة الحامية، أو لمنظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بإقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تم إضافة هيئات أخرى على غرار لجان تقصي الحقائق، فضلا عن الدور الذي تطلع به هيئة الأمم المتحدة.

أولا: آلية الدولة الحامية

الدولة الحامية هي "دولة ليست طرف في النزاع المسلح، يعينها أحد أطراف النزاع، و يقبلها الخصم، و توافق على أداء المهام المسندة إليها، بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية"[1]، و نظام الدولة الحامية هو نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي في زمن السلم، حيث لا تستطيع الدول أطراف النزاع في وقت الحرب، و ما يصحبه من قطع للعلاقات الدبلوماسية، الوقوف على مدى تطبيق الطرف الخصم للاتفاقيات الدولية، و من هنا ظهرت الحاجة إلى قيام كل دولة طرف في النزاع، بتعيين دولة محايدة تتولى رعاية مصالحها لدى الأطراف الأخرى للنزاع، شريطة موافقة هذه الدول عليها[2].

لقد ظهر نظام الدول الحامية لأول مرة في اتفاقية جنيف الثانية لرعاية أسرى الحرب عام 1929، ليطبق بصورة فعلية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث ساهم بشكل ملحوظ في تحسين أحوال أسرى الحرب و المعتقلين، كما تم تطبيق هذا النظام و لو بصورة محدودة في بعض النزاعات المسلحة التي تلتها، كالنزاع حول بنغلادش بين الهند و باكستان عام 1971[3].

و يكمن دور الدولة الحامية كآلية رقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في رعاية مصالح أطراف النزاع و على رأسها حماية البيئة، باعتبارها من المصالح المشتركة بين جميع الدول، و تقديم اقتراحات ملزمة لأطراف النزاع في حالة اختلافها حول تفسير أو تطبيق القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، و تسهيل تبادل هذه الدول لجميع المعلومات حول المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى و أماكن تجمع المرضى، كما تساهم في تسهيل إنشاء مواقع الاستشفاء و الأمان، بغية إبعاد

1- المادة 2 فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 316.
2- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 130.
3- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان، ص 75.

كل هذه المواقع عن عمليات القصف و الاستهداف، و هو ما يعطي أهمية بالغة للدور الرقابي الذي تباشره الدولة الحامية من أجل حماية البيئة خلال سير العمليات العدائية[1].

و رغم أهمية هذا الدور، إلا أن آلية الرقابة للدولة الحامية تواجهها عدة عقبات تحول دون فعاليتها، أهمها عزوف الدول عن اللجوء إليها للأسباب التالية:

* إذا كان النزاع المسلح غير دولي، فإن أطرافه تحرص على عدم تدويل النزاع، و عدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية.

* إذا لم يرغب أحد أطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح.

* إذا لم يكن للدول استعداد للقيام بدور الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة[2].

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة و محايدة، تقوم بمهام الحماية الإنسانية و تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، فهي الراعي و الحامي الأساسي للقانون الدولي الإنساني، حيث تتخذ عدة تدابير وقائية لحماية البيئة في زمن السلم، كتلك التي تتخذها لحماية الأملاك الثقافية، كما تضطلع بدور رقابي هام أثناء اندلاع العمليات القتالية، للإشراف على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]، و ذلك استنادا إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977[4].

لقد وردت الإشارة إلى الدور الرقابي لهذه المنظمة في نص المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977، و ذلك باعتبارها كبديل عملي عن الدولة الحامية في حال تعذر الاتفاق على تعيينها من قبل أطراف النزاع[5]، كما تمت الإشارة إليه أيضا بموجب نص المادة (1/4/ج) من النظام الأساسي للجنة، الصادر في 24 جوان 1998، و التي أكدت على اقتصار هذا الدور على مجرد لفت أنظار السلطة المختصة إلى الانتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع، دون تحديد للشخص مرتكب الانتهاكات، أو معاقبته[6].

و تتباين الإجراءات التي تتخذها اللجنة في إطار الدور الرقابي الذي تضطلع به بمبادرة منها، أو بناء على شكوى، أو بناء على طلب إجراء تحقيق، لتتراوح بين تقديم ملاحظات أو مذكرات شفهية

1- المواد: 8 و 11 المشتركتين بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، 14و 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، 5- 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64 و مايليها.

2- قانة يحي، المرجع السابق، ص 76.

3- عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص 102.

4- زهير حسيني، القانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، العدد 27، سبتمبر 1992، ص 372.

5- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 317.

6- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 173.

لأطراف النزاع بواسطة مندوبيها، حول عدم شرعية الوسائل أو الأساليب التي تتخذها، و الآثار التي تترتب، أو يمكن أن تترتب عليها، إضرارا بالإنسان و مختلف العناصر البيئية التي تحيط بميدان القتال، و يكون هذا الإجراء سريا إذا ما كان الانتهاك الحاصل غير خطير.

أما إذا ما كان الانتهاك جسيما، فيتم إصدار بيانات علنية، تطالب من خلالها الطرف المنتهك بإنهاء حالة الانتهاك، و تحذر الأطراف المعنية من المخاطر التي قد تنتج عن الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها، كما تتولى هذه اللجنة تلقي الشكاوى و نقلها وفقا لحالتين؛ أولاهما تتعلق بعدم أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بإرسال تلك الشكاوى إلى مندوبيها في البلد الذي وقع فيه الانتهاك، ليقوم هؤلاء باتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة المعتقلات و الاتصال بالمسؤولين للقيام بتصويب الأخطاء، أما الحالة الثانية فتشمل الاحتجاجات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة التدخل فيها بصورة مباشرة لمساعدة الضحايا، كتلك التي ترتكب في مسرح العمليات العسكرية، أين تنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم مطالبة إياه بإجراء تحقيق في الأمر، و تبدي النتائج المتوصل إليها إلى الطرف الآخر[1].

و يمثل أسلوب التحقيق وسيلة أخرى من وسائل العمل الرقابي للجنة، و ذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع، على أن يتم انتخاب حكم من قبلهم، يتولى تقرير الإجراءات المتبعة فيه، إذا لم يحصل اتفاق فيما بينهم حول هذه الإجراءات، و بمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع أن تضع له حدا، و أن تعمل على إزالته في أسرع وقت ممكن[2]، و هو ما يدل على هشاشة هذا الأسلوب باعتباره مرهون بموافقة الطرف المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن اشتراط قبول طرفي النزاع لإجراءاته، بحيث يتعذر إجراؤه في حالة عدم قبولهم للإجراءات التي تقترحها اللجنة، و عدم اتفاقهم على حكم معين يتولى تقرير هذه الإجراءات، و هو أمر وارد جدا[3].

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتيح المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و كذا المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977، وسيلة رقابية أخرى لحماية البيئة الطبيعية و المشيدة المحيطة بميدان القتال، من خلال السعي لضمان احترام الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و تتمثل هذه الوسيلة أو الآلية في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي تتخذ عدة إجراءات في هذا الخصوص[4].

---

[1]- إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، م. د. ص. أ، العدد 4، أفريل 1981، ص 7.

2- المواد: 52 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، 53 من الاتفاقية الثانية، 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة.
نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 64 و مايليها.

[3]- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 76.

[4]- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة، ص 188.

تتمثل هذه الإجراءات في قيامها بالتحقيق في أي ادعاء بحصول انتهاكات جسيمة لقواعد الحماية الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين، و منها قواعد حماية البيئة، أيا كان الطرف صاحب الادعاء، حتى لو لم يكن من أطراف النزاع التي لا يشترط موافقتها على إجرائه، و إن كان يعاب على هذا الإجراء صعوبة التمييز بين الانتهاكات الجسيمة، و غير الجسيمة، بالنظر إلى عدم وجود معيار حاسم في هذا الخصوص[1]، على أن يتوج التحقيق بإصدار تقرير إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائجه، و يكون في شكل توصيات، حيث يُعاب على هذا الإجراء أيضا الطابع غير الإلزامي لتلك التوصيات، أما إذا عجزت اللجنة عن الحصول على أدلة كافية تسمح بوصولها إلى النتائج المرجوة من التحقيق، يكون عليها إعلان أسباب العجز[2]، كما تباشر اللجنة إجراء ثالث يتمثل في بذل المساعي الحميدة، للتوفيق بين أطراف النزاع، و بذل الجهود من أجل إقناع الطرف المنتهك بالحد من انتهاكاته، غير أن هذا الإجراء يقتصر على الانتهاكات غير الجسيمة[3].

رابعا: هيئة الأمم المتحدة

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا رقابيا لا يُستهان به في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المتعلقة منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، سواء من خلال ما تصدره الجمعية العامة من قرارات و توصيات تصب في هذا السياق، أو من خلال امتلاك جهاز مجلس الأمن لصلاحية توقيع الجزاء الدولي في حالة انتهاك هذه القواعد.

و من أهم قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الخصوص، القرار رقم 3076 الصادر سنة 1973، القاضي بدعوة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى بحث استعمال "النابلم" و الأسلحة المحرقة الأخرى، و القرار رقم 37/47 الصادر سنة 1992 عقب حرب الخليج الثانية، الذي أعربت من خلاله عن قلقها البالغ إزاء الأضرار التي لحقت بالبيئية، مؤكدة على أن التدمير التعمد لها، و الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، يشكل انتهاكا للقانون الدولي القائم.

أما بخصوص مجلس الأمن، فهو يعمل من خلال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على القيام بالعديد من العمليات العسكرية التي تهدف لحماية المدنيين و بيئتهم من مخاطر القتال الدائر بين أطراف النزاع، فضلا عن إصدار قرارات تدين استهداف الفئات المحمية، كالقرار رقم 1265 لسنة 1999، و القرار رقم 1674 لسنة 2006[4].

1- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 91.
2- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 89.
3- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 178.
4- **يمكن الاطلاع على قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن من خلال موقع الأمم المتحدة:** www. un.org

إن ما يعاب على هذه الآلية، هو سياسة الكيل بمكيالين، فمجلس الأمن لم يستغرق لإلزام العراق على الانسحاب من الكويت و الكف عن انتهاكاتها سوى 6 أشهر، كما لم يستغرق تدخله لحماية المدنيين في كوسوفو إلا بعض الأشهر، بينما أحجم عن تنفيذ قرارات مضى على صدورها عقود من السنين، و هي القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية منذ عام 1947، لغياب الإرادة الحسنة في هذا الشأن لدى الدول الدائمة العضوية فيه، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

تمارس هذه الرقابة ميدانيا من قبل أطراف النزاع أنفسهم، و ذلك إما بصورة ذاتية على قواتها العسكرية أثناء أدائها لمهامها القتالية، أو بصورة متبادلة على قوات بعضها البعض، و سنحاول استعراض هذين الصنفين من الرقابة الميدانية فيما يلي:

أولا: الرقابة الذاتية

لقد نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 على ضرورة كفالة احترامها في جميع الأحوال، فسعي أطراف النزاع لتحقيق الانتصار و قهر قوات العدو، لا يجب أن يقف حجر عثرة، أمام إنفاذ التزاماتها اتجاه هذه الاتفاقيات ذات الطابع العالمي، و ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير لحماية ضحايا النزاعات أثناء سير العمليات القتالية، و على رأسها البيئة المحيطة بميدان القتال.

يتوجب على الدولة المهاجمة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة التي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977 أثناء الهجوم، بالتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها هي أهداف عسكرية و ليست مدنية، و أن ينفذ السلاح المستخدم في الهجوم مهمته بأقل قدر من الخسائر التي تلحق بالبيئة المدنية، و هو ما ينطبق أيضا على اختيار الأهداف العسكرية في حال تعددها، مع إلغاء أو تعليق الهجمات التي يُتوقع منها إحداث أضرار بالغة، تتجاوز الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها[2].

و يتوجب على الدولة المهاجمة أيضا أن تمتنع عن استخدام الأسلحة المحظورة، التي تلحق أضرارا بالغة بالبيئة المحيطة بميدان القتال، سواء كانت تقليدية كالأسلحة السامة و الحارقة و الألغام و القذائف المتفجرة، أو كانت ذات دمار شامل كالأسلحة البيولوجية و الكيميائية و النووية، فضلا عن استخدام بعض الأساليب القتالية كالهجمات العشوائية و أعمال الغدر و الانتقام[3].

---

[1]- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص 99- 100.
[2]- سمير رحال، المرجع السابق، ص 95.
[3]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 183- 187.

أما بالنسبة للدولة التي يقع عليها الهجوم، فيتوجب عليها وضع الشارات المميزة لكل عين من الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، حتى لا يتم مهاجمتها و إلحاق الأضرار بها، بالإضافة إلى اجتناب إقامة المواقع العسكرية بالقرب من عناصر البيئة المشمولة بالحماية، كذريعة من أجل تأمين عدم تعرضها للهجوم، على أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تشييد هذه المواقع في زمن السلم[1].

ثانيا: الرقابة التبادلية

زيادة على آلية الرقابة الذاتية، التي تهدف لحماية العناصر البيئية الطبيعية و المشيدة من المخاطر و الأضرار التي تخلفها العمليات العدائية، تشمل الرقابة الميدانية صنف آخر يتمثل في آلية الرقابة المتبادلة التي تباشرها أطراف النزاع على بعضها البعض، وفقا لإجراءات و تدابير محددة، لعل أهمها يتمثل في التزام هذه الأطراف بتبادل المعلومات حول بعض المواقع لحمايتها من الاستهداف، و هو التزام أكدت عليه المادة 12 فقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977، التي خصت بالذكر المستشفيات و الوحدات الطبية الثابتة، معتبرة أن عدم قيام أطراف النزاع بهذا الالتزام لا يعطي الطرف الآخر الحق بمهاجمتها، باعتبارها أعيان مدنية لا تساهم في العمل العسكري[2].

و لما كانت هذه الأعيان من عناصر البيئة المشيدة، فإنه يمكن مد نطاق تطبيق هذه المادة، لتشمل عناصر البيئة الطبيعية أيضا، بحيث يتوجب على أطراف النزاع إخطار بعضهم البعض، بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين، كالمحميات الطبيعية و الغابات، و مصادر مياه الشرب و غيرها تأكيدا على وضعها بمنأى عن العمليات العدائية[3].

و بدورها، نصت المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الخاصة بحماية أسرى الحرب، على إجراء آخر يندرج في إطار آلية الرقابة المتبادلة، و يتمثل في إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكتب استعلامات خاص، للتحقق من مدى مراعاة كل منها لقواعد حماية الأسرى المقررة بموجب هذه الاتفاقية[4]، و هو إجراء فعّال يمكن الاستعانة به في حماية البيئة رغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، من خلال إنشاء لجان بيئية لدى الجانبين، تستقبل المعلومات البيئية الهامة، كالمواقع الطبيعية التي تتأثر في حال نشوب الحرب، لمراقبة تصرفات الطرف الآخر التي تشكل خرقا لقواعد حماية البيئة[5].

---

[1]- سمير رحال، المرجع السابق، ص 102.

2- ورد نص المادة 12 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977، كالآتي: "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض، بمواقع وحداتها الطبية الثابتة، و لا يترتب عن عدم القيام بهذا الإخطار، إعفاء أي طرف من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى".
و تنص الفقرة الأولى على أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها، و ألا تكون هدفا لأي هجوم".
نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 316.

[3]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 189.

[4]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 194.

[5]- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2005، ليبيا، ص 565.

المطلب الثالث: آليات الحماية الردعية

إذا لم تفلح الآليات الوقائية و الرقابية السابق ذكرها في فرض التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فإنه يتحتم اتخاذ جملة من الإجراءات الردعية القضائية على الصعيدين الوطني (الفرع الأول) و الدولي (الفرع الثاني)، بغية وضع حد للانتهاكات الحاصلة، و معاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول: آليات الحماية الردعية الوطنية

يضع المشرع الوطني مجموعة من القواعد التشريعية و القضائية الواجب إتباعها بغية تجريم الانتهاكات التي تطال قواعد الحماية الإنسانية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها إحدى ضحايا النزاعات المسلحة، و ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

أولا: تجريم الانتهاكات على المستوى الوطني

إن تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لا يتأتى إلا من خلال موائمة التشريعات الجنائية مع أحكام هذا القانون، فالقضاء الوطني لا يستطيع تطبيق المعاهدات الدولية بصورة عامة، و تلك التي تتعلق منها بحماية البيئة بصورة خاصة، إلا إذا صدرت بقانون استنادا إلى القيود التي يفرضها المشرع الوطني، فإذا لم يتم تبني المعاهدة بموجب القوانين الوطنية، فإن القضاء لا يستطيع تطبيقها، و امتناعه عن تطبيقها قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، لأنه لا يجوز لها أن تحتج بقانونها الداخلي في عدم الوفاء بتلك الالتزامات[1].

ثانيا: العمل بمبادئ القضاء الدولي الجنائي

يتصدى القضاء الوطني لكافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال العمل بمجموعة من مبادئ القضاء الدولي الجنائي، و أهمها "مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني و الدولي الجنائي" القاضي بأن الاختصاص الوطني هو الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية، أما الاختصاص الدولي فيعد اختصاصا تكميليا للقضاء الوطني[2].

و من المبادئ المعمول بها في هذا المجال أيضا، "مبدأ التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، و تسليم المجرمين"، حيث نصت المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977 على ضرورة تقديم الدول الأطراف المتعاقدة، أكبر قسط من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين، بينما نصت

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، 2000، بيروت، ص 152.
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 335.

الفقرة 2 من ذات المادة على وجوب التعاون في مجال تسليم المجرمين، و يكون هذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الجنائية لدول أخرى مستعدة لمحاكمتهم[1]، و ذلك لا يتأتى إلا من خلال استبعاد الدوافع السياسية للجريمة، أيا كانت، كمبرر لرفض تسليم المجرمين، و وضع تشريع وطني مناسب لذلك، أو اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف، بخصوص التعاون بين الدول لتسليم المجرمين[2].

ثالثا: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب

يمكّن هذا الاختصاص المحاكم الوطنية من التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم، أو صفتهم، عسكرية أو مدنية، و أينما كان مكان وقوع الانتهاك، و قد تم الإشارة إليه بموجب المواد: 49، 50، 129 و 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، في فقرتيها الأولى و الثانية، و ذلك وفقا للصياغة التالية: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

و يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين و تقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا -إذا فضل ذلك- ، و طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد، معني هو الآخر بمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام، كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[3].

الفرع الثاني: آليات الحماية الردعية الدولية

تتمثل هذه الآليات في مختلف المحاكم التي تم إنشاؤها في إطار القضاء الجنائي الدولي، الذي مر بعدة تطورات تاريخية منذ العهد القديم، و إن كانت أبرز هذه التطورات تتجسد في ثلاث محطات رئيسية، أولاها المحاكم العسكرية التي تم إنشاؤها عقب الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، تليها المحاكم المؤقتة التي تم تشكيلها عقب النزاعات المسلحة اللاحقة، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث سنحاول استخلاص دور كل واحدة منها في حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة.

أولا: آلية المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية

لقد تعددت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، غير أنها منيت بالفشل و لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية التي صاحبتها كوارث

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 194.
[2]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2009، الجزائر، ص 329.
[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 89، 123، 198 و 285.

إنسانية و بيئية تفوق الوصف، حيث أنشأ الحلفاء المنتصرون محكمتي نورمبرغ و طوكيو، الأولى بموجب اتفاق لندن الذي وقع عليه الحلفاء في 8 أوت 1945، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان، أما الثانية فتم إنشاؤها بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 جانفي 1946، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين، و تعد هذه المحاكمات أول تطبيق حقيقي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث[1].

و قد تم تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة نورمبرغ بموجب المادة 6 من لائحة المحكمة الملحقة باتفاق لندن، بينما تم تحديد هذا الاختصاص بالنسبة لمحكمة طوكيو بموجب المادة 5 من لائحة المحكمة الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، و كليهما تنص على نفس الاختصاص تقريبا، و المتمثل في النظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام: و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو الضمانات و التأكيدات المقدمة من الدول، و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

2- جرائم الحرب: تتمثل في مخالفة قوانين و عادات و أعراف الحرب، كقتل أو سوء معاملة المدنيين و الأسرى، استخدام الوسائل القتالية المسببة للأضرار دون فائدة عسكرية تذكر، و تخريب المدن و القرى إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

3- الجرائم ضد الإنسانية: و تشمل أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد ... و غيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب و أثناءها، و كذلك الاضطهاد الذي يمارس لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية[2].

من خلال استقراء هذه الاختصاصات، نلاحظ بأنه على الرغم من عدم نص لائحتي المحكمتين صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة دولية، إلا أنه استنادا إلى تجريم كل مخالفة لقوانين و عادات و أعراف الحرب، وفقا للأمثلة المذكورة في اختصاص جرائم الحرب، يمكن إدراج الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة من جراء العمليات العدائية في هذا السياق[3].

على الرغم من المكانة التي حظيت بها هاتين المحكمتين، باعتبارهما أول تطبيق عملي حقيقي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات القانونية، فالمنتصر فيهما يجمع

1- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2006- 2007، ص 13.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 239.

3- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 301.

بين صفتي الخصم و الحكم، و هو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة، كما أن قوانين (لائحتي) هاتين المحكمتين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سنها و تطبيقها، و قد خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل، فضلا عن أن ارتكاب هذه الجرائم سابق لوجودها أصلا، و هو أمر مخالف لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الذي يعد أهم مبادئ التشريعات المعاصرة للقانون الجنائي[1].

ثانيا: آلية المحاكم المؤقتة الخاصة بمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا و روندا

لمدة نصف قرن من الزمن تقريبا، ظلت محاكمات نورمبرغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية الشاهد الرئيسي على محاكمة متهمين في جرائم دولية، فلم تنشأ محاكم جنائية دولية في هذا الخصوص رغم وقوع جرائم دولية كثيرة في هذه الفترة، شكلت العديد منها انتهاكا صارخا لكل الأعراف و المواثيق الدولية، بما في ذلك تلك المعنية بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، على غرار ما حدث في الصومال و فلسطين و مناطق أخرى من العالم، و كان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت على إثر النزاع المسلح بين الصرب و البوسنة بيوغوسلافيا سابقا، و كذا قبيلتي "التوتسي" و "الهوتو" بروندا في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، لنرى تحرك المجتمع الدولي الذي كلل بإنشاء مجلس الأمن، استنادا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكم جنائية دولية خاصة، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة، و الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في كل منهما، حيث أنشأت محكمة يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فبراير 1993، بينما أنشأت محكمة روندا بموجب قراره المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 تحت رقم 955[2].

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمتين، نجد أن النظام المتعلق بمحكمة يوغوسلافيا، قد نص في المواد من 1 إلى5 على الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و كذا الجرائم ضد الإنسانية، و هي الجرائم التي تختص بنظرها محكمة روندا وفقا للمواد من 2 إلى 4 من نظامها الأساسي، على أن نطاق اختصاص محكمة يوغسلافيا بنظر جرائم الحرب أوسع منه بالنسبة لمحكمة روندا، حيث يقتصر في هذه الأخيرة على الجرائم التي تقع على الأشخاص فقط، وفقا لما أوردته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بينما يشمل في نظام يوغوسلافيا كل جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، سواء تلك التي تقع على الأشخاص أو على الأموال، أو التي تقع بمخالفة قوانين و أعراف الحرب[3].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعلت الجامعية، الطبعة الأولى، 1992، الجزائر، ص 70.
[2]- نحال صراح، المرجع السابق، ص 53، 55 و 80.
[3]- المرجع نفسه، ص 85.

بناء على ما جاء في الاختصاص النوعي لهاتين المحكمتين، و انطلاقا من ما دار فيهما خلال سير المحاكمات، و ما أفضت إليه من أحكام[1]، يمكن القول بأن محكمة يوغوسلافيا و بخلاف نظيرتها في رواندا، كان لها دور ردعي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 3 من نظامها الأساسي على تجريم المساس بالأعيان المدنية و الثقافية و الدينية، و تدميرها بشكل تعسفي لا تبرره الضرورات العسكرية، و استخدام الأسلحة السامة و غيرها من الأسلحة التي تؤدي إلى إحداث أضرار و آلام لا مبرر لها، معتبرة أن ذلك يشكل جرائم حرب استنادا إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب لعام 1907[2]، و إن كان يُعاب على هاتين المحكمتين عدم تمتعهما بالاستقلالية الكافية للقيام بوظيفتهما القضائية، و التأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصورة عامة، و مجلس الأمن بصورة خاصة، باعتبار أن إنشاؤهما و التحكم في آليات عملهما كان بموجب قرار من هذا الأخير و ليس بموجب اتفاقية دولية[3].

ثالثا: آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بتاريخ 4 ديسمبر 1989 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تطلب فيه من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تمت مناقشة هذه المسألة ما بين عام 1990 إلى غاية 9 ديسمبر 1994، تاريخ إصدار الجمعية العامة لقرار آخر يتعلق بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية و الإدارية الرئيسية، الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و في عام 1996 أصدرت الجمعية العامة قرار ثالث يقضي بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998، بغرض إنجاز و اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أنهت اللجنة التحضيرية في اجتماعها المنعقد ما بين 16 مارس و 3 أبريل 1998 تحضير مشروع الاتفاقية و أحالته إلى المؤتمر، الذي شارك فيه وفود 160 دولة و حضرته منظمات حكومية و غير حكومية، ليتم اعتماد نظام روما الأساسي[4] بتاريخ 17 أوت 1998، و فتح باب التوقيع عليه، ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح من شهر جويلية 2002[5].

لقد نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة هي هيئة دائمة لها اختصاص تكميلي للولاية القضائية الوطنية، فلا يمكنها النظر في أية قضية تدعي دولة ما اختصاصها بالنظر فيها، ذلك أن إنشاءها جاء بغرض معالجة القضايا التي لا يرجى فيها محاكمة المجرمين الدوليين في

1- **يمكن الاطلاع على هذه المحاكمات و الأحكام من خلال المركز الدولي للعدالة الانتقالية:** www.ictj.org

2 - نحال صراح، المرجع السابق، ص 67- 90.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

4- سمي نظام روما الأساسي نسبة إلى مدينة روما التي انعقد بها المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين عام 1998، الذي تم خلاله اعتماد هذا النظام.

5- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 209.

المحاكم الوطنية، ما يعني إمكانية إفلاتهم من العقاب، و نصت المادة 11 من ذات النظام على أن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، و هذا بخلاف المحاكم السابقة التي اختصت بالنظر في جرائم ارتكبت قبل إنشائها، فضلا عن كونها هيئات مؤقتة لا تتمتع بطابع الديمومة، كما نصت المادتين 25 و 27 من نظام روما على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون أن يُعتد بصفتهم الرسمية، ذلك أن صفة مرتكبي الجرائم الدولية قد شكلت عائقا في متابعة الكثير منهم فيما سبق، أما عن اختصاصها الموضوعي، فنص نظام المحكمة الأساسي في المادة 5 منه على اختصاصها بالنظر في كل من: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان، حيث يُلاحظ أن هذا النظام قد وسّع من دائرة الأفعال التي تندرج في كل نوع من الجرائم المذكورة، مقارنة بالاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية و المؤقتة التي سبق الإشارة إليها، زيادة على أنه أضاف نوع جديد منها يتمثل في جريمة العدوان، و التي على الرغم من عدم وضع تعريف دقيق لها حتى الآن، إلا أن نظام المحكمة أكد على اختصاصها بالنظر فيها، عندما تتفق الأطراف على تحديد معناها و شروطها التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

و بالنسبة لدور المحكمة كآلية ردعية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن اعتبار النظام الأساسي للمحكمة، الوثيقة الدولية الوحيدة التي جرمت بصورة صريحة، الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث اعتبرها صراحة جريمة حرب في المادة 8/ب/ 4، كما جرمت الاعتداء على البيئة المدنية من مباني و مدن و ممتلكات ثقافية و آثار و غيرها، سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و هذا بموجب المادة (8/أ/4، 8/ب/5، 8/ب/9، 8/هـ/4)، كما جرمت أساليب القتال المحرمة كالغدر و الهجمات العشوائية بموجب المادة (8/ب/4 و 8/ي/7) فضلا عن تجريم استخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات، و التي من شأنها إلحاق أضرار بالغة بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية، طبقا للمادة (8/ب/17 و 8/ب/18).

يتضح من خلال ما سبق، أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية ردعية فعّالة لتوفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، و إن كان هناك بعض النقائص التي تحد من هذه الفعالية، كتوقف عملها على إرادة الدول، ما جعل البعض منها تلجأ لعقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي، للإفلات من قبضة المحكمة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، ضمانا لعدم متابعة جنودها و مواطنيها، فضلا عن الممارسة الدولية الانتقائية للمحكمة، كسحب مذكرة توقيف و متابعة الرئيس السوداني "عمر البشير" على أساس جرائم إقليم "دارفور"، بمجرد موافقته على انفصال الجنوب

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 832 و ما يليها.

السوداني عن دولة السودان أواخر سنة 2010، و الصمت الرهيب إزاء جرائم إسرائيل في لبنان عام 2006 و الحرب ضد غزة عام 2009، و كذا احتلال العراق عام 2003، و ما رتبته هذه الاعتداءات من تدمير للبيئة الطبيعية و المدنية[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر نظام المسؤولية الدولية من أهم الضمانات المقررة لتعزيز الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك انطلاقا من كون قواعد القانون الدولي الإنساني التي تلزم أطراف النزاع بحماية البيئة، هي –في الواقع– من أكثر القواعد القانونية الدولية انتهاكا، و قد تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية، و من أهمها تعريف الدكتور "عبد العزيز سرحان" بأنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[2]، و سنحاول في هذا المبحث استعراض أهم جوانب هذه المسؤولية، من حيث مضمونها (المطلب الأول)، و العوارض التي تحول دون تطبيقها (المطلب الثاني)، وصولا إلى الجزاءات المترتبة حال قيامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

تفرض القاعدة القانونية الدولية التزامات على الأشخاص المخاطبين بأحكامها، يترتب على مخالفتها المسائلة القانونية، إلى جانب توقيع جزاءات قسرية على منتهكيها، و هذا وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، و الإحاطة بمضمون هذه المسؤولية، يقتضي منا البحث في الطبيعة القانونية للانتهاك الموجب لقيامها (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة صور هذه المسؤولية (الفرع الثاني)، أما عن شروطها، فقد ارتأينا عدم التطرق لها، اجتنابا للتكرار، باعتبارها تندرج ضمن أركان جريمة الاعتداء على البيئة كما سنرى.

الفرع الأول: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة باعتباره جريمة حرب

يعتبر الإخلال بالتزام حماية البيئة بالاعتداء عليها، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة جريمة حرب، و إذا ما انطلقنا من نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، القاضية بأن الانتهاكات الجسيمة، هي وحدها من تشكل جرائم حرب[3]، فإن ذلك يعني بأن انتهاك قواعد حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة، هو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، و إن كانت نصوص تلك القواعد قد أوردت مصطلح "الانتهاكات الجسيمة" دون أن تضع تعريفا محددا لها، لتمييزها عن غيرها من الانتهاكات، و إنما اكتفت بالإشارة إلى أفعال، اعتبرتها

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 277- 279 و 377- 395.
[2]- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1975، القاهرة، ص 377.
[3] - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 374.

من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث اختلف تعدادها من اتفاقية إلى أخرى، و هو أمر منتقد من أساسه، باعتبار أن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة البيئة المحايدة، هو –في حقيقة الأمر– انتهاك جسيم.

أما بخصوص تعريف جرائم الحرب، فيرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنها: "الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب، بمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية"[1]، و بالتالي، فإن قيام هذه الجرائم يستند إلى وجوب توافر أركان معينة، تتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

انطلاقا من مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية، حيث تضفي عليه وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، فيُستحق توقيع الجزاء على مرتكبه[2].

لقد أكد الباب الثالث من نظام روما تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" على أهمية توافر الركن الشرعي في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 22 منه على أنه: "1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا، و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يُفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3– لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

و جاءت المادة 23 من ذات النظام تحت عنوان: "لا عقوبة إلا بنص"، لتأكد على هذا المبدأ بقولها: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة، إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[3].

و قد ورد تجريم الاعتداء على البيئة بنوعيها الطبيعية و المدنية، و كذا استخدام الأساليب و الوسائل المحظورة في العمليات العدائية، سواء خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لما تمت الإشارة إليه سابقا.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، بيروت، ص 11.

2- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2011- 2012، ص 30.

[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 855.

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في الجرائم الدولية ذلك السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر، و تتعدد صوره، حيث يتخذ صورة السلوك الإيجابي، أو السلوك السلبي"[1]، و قد ورد ذكر بعض هذه السلوكيات و الأفعال في اتفاقية "ENMOD" باستخدام عبارة: "تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية"، و المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، باستخدام عبارة "الوسائل و الأساليب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة"، و المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي التي استخدمت عبارة "الهجوم"، للتعبير عن هذا السلوك[2].

و تتعدد أوجه الركن المادي في جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقا لهذه المواد، و منها:

* توجيه الهجمات العشوائية للإضرار بالبيئة الطبيعية.

* استخدام أسلحة و أساليب محظورة دوليا، من شأنها إحداث أضرار للبيئة الطبيعية أو المشيدة، غير مبررة عسكريا.

* الاستخدام الغادر لشارات الحماية، و تغيير البيئة لأغراض عسكرية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، و إنما يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا[3].

و باستقراء نص المادة 4/2/8 من نظام روما الأساسي، نجدها قد أوضحت الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على البيئة، باستخدامها عبارتي "تعمد شن هجوم" و "مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر"، فالتعمد و العلم بإحداث الضرر هي ركائز الركن المعنوي في الجريمة، و إن كان يُعاب على هذا النص الأخير، أن المعتدي لا يمكن أن يكون محل متابعة جنائية، إلا إذا سبب فعل الاعتداء حقيقة، أضرار للبيئة، و هو أمر غير مستساغ، بخلاف المادة 55 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي استعملت عبارة "حظر أساليب و وسائل القتال التي يقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تسبب أضرار..."، حيث شمل الحظر الوسائل المؤدية إلى نتيجة مباشرة أكيدة أو محتملة لفعل الاعتداء[4].

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 115.

[2]- Bettahar Boudjllal, la protection de l'environnement en période de conflit armé, Revue DAMOCLES, N° 79, 1998, France, p 59.

[3]- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 38.

[4]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 232.

رابعا: الركن الدولي

هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، و يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة، أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح المجتمع الدولي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، كما يتحقق الركن الدولي أيضا في حالة إذا ما تصرف الجناة باسم دولتهم، و بالاستعانة بقدراتها و وسائلها في تنفيذ الجريمة[1].

الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئية

لقد ظلت المسؤولية الدولية إلى وقت قريب قاصرة على الجانب المدني فقط، أين تكون الدول المسؤولة عن الأضرار، ملزمة بالتعويض عنها، أو إعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو بإجراء الترضية، أما المسؤولية الدولية الجنائية، فقد أنكر الفقه الدولي التقليدي وجودها بحجة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، و بما أنه من غير المتصور توقيع عقوبات جزائية عليها، فلا يُتصور وجود مسؤولية دولية جنائية، غير أنه في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي، بدأ الفقه الدولي يتجه نحو تقرير مسؤولية الدول الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة ممثليها، حيث يتحملها الفرد باعتباره مسؤول أخلاقيا و جزائيا عن هذه الجرائم[2].

أولا: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية الدولية المدنية "إتيان فعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره، متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب فاعله بجبر الضرر أو التعويض، و قد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية"[3].

أما في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد تقررت المسؤولية المدنية بمقتضى المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، إلا أن ما يعاب على هذه المواد أنها جاءت بشكل مختصر و غامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، و منها قواعد حماية البيئة، مع أن حدوث الضرر يشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية، بخلاف نصوص إنسانية أخرى أكدت على حدوث الضرر كشرط لانعقاد المسؤولية، على غرار المادتين 35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يُعاب على المادتين 3 و 91 السابقتي الذكر، أنهما أشارتا

---

[1]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 233.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، الإسكندرية، ص 23- 36.

[3]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، الإسكندرية، ص 265.

إلى التعويض فقط، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية، مع أن المسؤولية المدنية لا يترتب عليها في كل الحالات الالتزام بالتعويض، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، أو إعادتها إلى حالتها السابقة، قبل وقوع الضرر، إذا كان ذلك ممكنا، و غالبا ما تلجأ الدول المتضررة بيئيا إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن لتقريرها، حيث أصدر هذا الأخير في هذا الشأن القرار رقم 687 المؤرخ في 03 ماي 1991، و الذي اعتبر "أن العراق طبقا للقانون الدولي، مسؤول عن جميع الخسائر و الأضرار، و من بينها ما لحق بالبيئة، الناجمة مباشرة عن الاجتياح و الاحتلال غير المشروعين للكويت"[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

يمكن تعريفها بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه أحد الجرائم الدولية، و هو بذلك يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية، و يستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية، و منها على سبيل المثال التعريف الذي أوردته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي صاغت مبادئ نورمبورغ بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب"[2].

و يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة تقرر المسؤولية الجنائية الدولية، عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، فبالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، و المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، نجد المواد 49، 50، 129 و 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أكدت هي الأخرى على ترتيب المسؤولية الجنائية في حال انتهاكها، كما يأتي في هذا السياق أيضا النصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة، غير المبرر بالضرورة العسكرية، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المعتبرة كجريمة حرب، على غرار المادتين 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و الحقيقة أن نظام الأساسي لروما شكل أكبر فارق في هذا الشأن، حيث اعتبرت المادة 8/ب/4 منه الاعتداء على البيئة جريمة حرب، و بذلك تكون المحكمة المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة، الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية، عن إلحاق الدمار بالبيئة المحيطة بميدان القتال[3].

---

[1]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 248.
[2]- علواني امبارك، المرجع السابق، 282.
[3]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 89، 123، 199، 245، 284، 286، 855.

المطلب الثاني: عوارض المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة

كثيرا ما تعترض مساءلة أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العسكرية، جملة من الموانع، تحول دون انعقاد مسؤوليتهم، فقد تبرر الضرورة العسكرية الملحة وقوع مثل هذه الأضرار (الفرع الأول)، و قد يكون الطرف المعادي قد استخدم البيئة لأغراض عسكرية، فيخرجها عن طابعها المدني المشمول بالحماية، و يحولها إلى هدف عسكري مشروع (الفرع الثاني)، كما قد تنعدم في بعض الحالات شروط مساءلة القادة العسكريين و مرؤوسيهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضرورة العسكرية

قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة، يتخذ فيها القائد العسكري قراره مباشرة في غير متسع من الوقت، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على الجسور المدنية، أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم قوات العدو، فعلى الرغم من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و التي تفرض على أطراف النزاع عدم الخروج عن القواعد المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن الضرورة العسكرية قد تستخدم كاستثناء أو كذريعة للخروج عن تلك القواعد، و هو ما ينتج عنه انتهاكات جسيمة تلحق بالبيئة، فهل يمكن في أية حالة تحت غطاء الضرورة العسكرية انتهاك قواعد حماية البيئة و الدفع بعدم المسؤولية ؟[1]

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين نوعين من البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، و المتمثلة في البيئة المدنية و البيئة الطبيعية:

أولا: حالة البيئة المدنية

الأصل أن البيئة المدنية بعناصرها المختلفة، تعد من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، ما دامت محافظة على طابعها المدني، إلا أن هناك استثناءات أباحت فيها النصوص الاتفاقية الخروج على هذه القواعد، و التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة المدنية، كوسيلة قانونية بيد أطراف النزاع للدفع بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بهذه البيئة من جراء العمليات العسكرية، و ذلك وفقا للضوابط التالية:

* مشروعية الوسائل و الأساليب القتالية المستخدمة، و التي ألحقت أضرارا بالبيئة المدنية.
* مراعاة حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية، و مدى تناسبها مع الميزة العسكرية المحققة.
* عدم وجود وسيلة أخرى لتجنب تلك الأفعال، و عدم وجود وقت كافي لاتخاذ إجراءات أخرى.

[1]- عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 48.

* النظر في الظروف التي كانت سائدة أثناء سير المعركة، و التي يثبت من خلالها المتهم بأن الأفعال و الإجراءات المتخذة، إنما كانت تحت دافع الضرورة العسكرية، و ذلك استنادا إلى مبدأ البينة على من ادعى[1].

ثانيا: حالة البيئة الطبيعية

إن ضوابط الضرورة العسكرية سابقة الذكر، إذا طبقت على الانتهاكات التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فهي جميعها متوفرة باستثناء شرط تحقيق الميزة العسكرية، لأن الميزة العسكرية المحققة من جراء الاعتداء على البيئة الطبيعية، و المتمثلة في إضعاف القوة العسكرية للعدو، لا تتناسب إطلاقا مع الأضرار التي تلحق بالبيئية الطبيعية من جرائها، بل تتجاوزها[2].

و قد جاء خلو المادتين 35 فقرة 3 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 من ذكر قاعدة الضرورة الحربية كاستثناء لأحكامهما، مدعما لهذا التحليل، حيث جاءت حماية البيئة الطبيعية فيهما مطلقة، دون قيد أو شرط، يدفع بالمنتهكين إلى التذرع بوجود حالة ضرورة عسكرية، للتنصل من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية[3].

الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراض عسكرية

رغم أن المشرع الإنساني قد نص صراحة على رفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني عن البيئة في حال استخدامها في الأعمال العسكرية، نتيجة أنها أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال، غير أنه وضعت ضوابط لرفع تلك الحماية تتمثل فيما يلي:

أولا: المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية

هناك العديد من النصوص الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع بحماية الفئات غير المشاركة في العمل العسكري، إلا أنها رفعت تلك الحماية بمجرد أن تصبح تلك الفئات تساهم مساهمة مباشرة و فعّالة في العمل الحربي، و من بين هذه النصوص نذكر: المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المواد: 12، 13، 51، 54، 59، 60، 65 من البروتوكول الأول لعام 1977[4]، و إن كان ما يُعاب على هذه النصوص، هو غياب معيار واضح يحدد متى تكون البيئة تساهم بشكل فعّال في مجريات العمل العسكري، مما يشكل ثغرة قانونية يستغلها أطراف النزاع للتملص من المسؤولية عن تلك الانتهاكات[5].

---

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 39.
[2]- عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 53.
[3]- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 67.
[4]- لقد سبقت الإشارة إلى هذه المواد في الفصل الأول.
[5]- عريوة فيصل المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: أن تكون أهداف عسكرية بطبيعتها

يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء و الأماكن التي تساعد في العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها، و يحقق تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تحييدها ميزة عسكرية[1]، فرغم اعتبار مهاجمة البيئة و إلحاق الضرر بها من الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني، و التي تستوجب المساءلة المتمخضة عن المسؤولية، إلا أن تلك المساءلة قد تسقط نتيجة استخدام البيئة في المعارك، حيث تكون بذلك قد تحولت إلى أهداف عسكرية لمساهمتها في ترجيح الكفة لصالح العدو، و من النصوص التي تؤكد إسقاط المسؤولية القانونية في حال تحول البيئة لأهداف عسكرية، نجد المادة 2 فقرة 4 من البروتوكول الثالث، الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة لا إنسانية لعام 1980 التي سبق الإشارة إليها في المبحث الثاني من الفصل الأول، و التي تحظر استهداف الغابات و أنواع الغطاء النباتي، إلا إذا استخدمت في إخفاء محاربين أو أهداف عسكرية، أو أصبحت في حد ذاتها أهدافا عسكرية[2].

إن عدم وجود حدود دنيا و شروط واضحة ينبغي توفرها لكي تتحول البيئة لهدف عسكري، من شأنه أن يؤدي إلى عدم التزام الأطراف بحماية البيئة من الأضرار و الانتهاكات التي قد تلحق بها أثناء العمليات العدائية، لذلك فقد وجب ضبط معيار حقيقي خاص بالبيئة في حال إسهامها في الأعمال الحربية، حتى يمكن اعتبارها ضمن الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، و منه سقوط المساءلة القانونية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3].

الفرع الثالث: انعدام شروط مساءلة القادة العسكريين و مرؤوسيهم

إن انعقاد مسؤولية القادة العسكريين و مرؤوسيهم عن مختلف الأضرار التي تخلفها العمليات العدائية، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية و المشيدة، و إن كانت تشكل أمرا طبيعيا بالنظر إلى كونهم العامل المباشر الأول في حدوثها، إلا أن ذلك يبقى مرهونا بتوافر جملة من الشروط.

أولا: انتفاء مسؤولية القادة العسكريين

على الرغم من الدور البارز للقادة العسكريين أثناء مختلف العمليات العسكرية، من خلال ما يتمتعون به من صلاحيات واسعة في إطار توجيه الأوامر و التعليمات المتعلقة بسير المعارك، إلا أنهم لا يتحملون أي مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء ذلك، إذا تحققت الشروط التالية:

---

[1]- المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.

2- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، عمان، ص 122.

[3]- عريوة فيصل المرجع السابق، ص 53.

* أن لا يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا توافر لديه العلم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الأفعال، و لم تتجه إرادته لمنعهم، أو تقاعس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم، فإنه يكون مسؤولا كشريك أو فاعل أصلي عن ارتكاب جريمة حرب، و هو ما ذهبت إليه المادتين 86 فقرة 2 و 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977، و كذا المادة 28 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

* إذا فقد القائد العسكري السلطة التي تخوله منع الأفعال التي يقترفها مرؤوسيه، فحتى يكون مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه، لا بد أن تكون له سلطة عليهم، تخوله منعهم من ارتكابها، طبقا للمادتين 87 فقرة 1 من بروتوكول عام 1977 و 28 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

* إذا كان منع تلك الأعمال ليس واجبا على القائد العسكري، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا انعدمت النصوص القانونية التي تلزمه بذلك، تنتفي مسؤوليته عن ما قد ترتبه تلك الأفعال من أضرار[1].

ثانيا: انتفاء مسؤولية المرؤوسين

لا يمكن مساءلة هذه الفئة عن الأعمال التي يقترفونها، مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و التي يترتب عليها إلحاق أضرار بالبيئة المحيطة بميدان القتال، إلا إذا توافرت الشروط التالية:

* عدم علم المرؤوس بأن ما يرتكبه، يشكل جريمة، يعاقب عليها القانون الدولي، حيث جاءت الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأنفة الذكر، على نحو غير حصري، بحيث لا يمكن اعتبار علم الجنود بكل الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة.

* عدم اتجاه إرادة المرؤوس إلى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه، فإنه لا يعد مسؤولا عن النتائج المترتبة على هذا الأمر، طبقا للمادة 31 من نظام روما الأساسي[2].

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تتحمل أطراف النزاع المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء سير العمليات القتالية، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، فتقرير المسؤولية عن تلك الانتهاكات يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار في العلاقات القانونية؛ أولاها بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد و الدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 432.
[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 106- 108.

الضرر الناجم عن هذا الانتهاك، و التعويض عنه، و هو ما يمثل جزاءات المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، و الثانية بين الدولة المنتهكة، المرتكبة لجريمة الحرب و الجماعة الدولية بأكملها، تتطلب توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، باعتبارها من القيم التي تهم الجماعة الدولية بأسرها[1]، و هو ما يمثل جزاءات المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية

إن المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لا تثير أي إشكال، حيث تتحمل آثارها الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، و ذلك بخلاف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، و التي تثير إشكالية من يتحمل هذه المسؤولية، خاصة أن الأضرار التي ترتبها قد تكون جسيمة، تتعدى حدود الدولة الواقع فيها النزاع، حيث نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في انهزام الثوار، أين لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار، حيث تُسأل فقط عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها، متى توافرت شروط هذه المسؤولية و عناصرها، و يرد على هذه القاعدة استثناءين:

* إذا لم تقم الدولة بواجبها كما ينبغي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار، فتتحمل مسؤولية الأضرار الناشئة عن أعمال الثوار.

* إذا قامت الدولة بالعفو عن الأفراد المتسببين في وقوع الأضرار أثناء النزاع المسلح، فبمجرد إصدار الحكومة للعفو عن الثوار، تتحمل الدولة المسؤولية الناشئة عن أعمالهم.

الحالة الثانية: تتمثل في انتهاء النزاع المسلح بانتصار الثوار، فهنا تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الثوار المنتصرين و أعمال الحكومة الشرعية السابقة، متى توافرت عناصر المسؤولية الدولية و شرطها[2].

و أيا كان الطرف الذي يتحمل المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، فإن جزاءات هذه المسؤولية في شقها المدني تتمثل فيما يلي:

أولا: التعويض العيني

لقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على إلزامية تقديم تعويض عيني كلما كان ذلك ممكنا من الناحية المادية[3]،

---

[1]- عريوة فيصل المرجع السابق، ص 55.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 374- 374.

3-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسون لعام 2001، الأمم المتحدة، 26 نوفمبر 2001، الملحق رقم 10، الوثيقة (A/59/10) ، ص 18. **راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي**:
www.un.org/wcm/webdav/.../2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf

و يستوجب وضع آلية التعويض العيني حيز التنفيذ، وقف الفعل غير المشروع الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه هذا الضرر من ناحية أخرى.

فبالنسبة لوقف الفعل غير المشروع، فهو يمثل الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر، إذ لا يُعقل أن يتم إصلاح الضرر دون توقف الفعل الضار، و على ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف الفعل الضار لا يعوضه، و إنما يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أو منع تفاقم هذا الضرر إذا كان ذو طبيعة مستمرة، فإذا امتنع الطرف المنتهك عن وقف انتهاكاته المضرة بالبيئة، يتم وقفها عن طريق التدخل العسكري، و ذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي، بدافع حفظ الأمن و السلم الدوليين، استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما تبرره قواعد القانون الدولي الإنساني، وفقا للمواد: 1 و 89 من البروتوكول الأول لعام 1977[1].

أما بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث السلوك الضار، فإنه يمثل الأصل في التعويض، إذ لا يمكن العدول عنه لصالح التعويض المالي طالما كان ممكنا، و هو يتخذ شكلين؛ أولاهما يتمثل في إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، أما الثاني فيتمثل في إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للوسط المتضرر، و إن كانت طبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص تعويضه عينيا، فالأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب تداركها، فمثلا الكارثة البيئية التي خلفتها حرب الخليج على إثر الغزو العراقي للكويت، نتيجة إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج، كانت مقبرة لكثير من الطيور و الكائنات البحرية و الشعب المرجانية التي يصعب تعويضها عينيا و لو بعد مئات السنين، فالسبيل الآخر للتعويض في هذه الحالة هو التعويض المالي للطرف المتضرر[2].

ثانيا: التعويض المالي

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الطرف المتسبب في وقوع الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، و يعد التعويض المالي أكثر صور تعويض الضرر شيوعا، و تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأضرار في هذا الخصوص؛ يتمثل أولاهما فيما يعرف بضرر الضرر البيئي، و يشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار المادية من وفيات و إصابات

[1]- عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 92.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2011، الجزائر، ص 301.

جسدية و أضرار تلحق بالأموال، و فوات الكسب الذي يتجسد خاصة في صورة التلوث البحري و ما يصاحبه من أضرار على ممتلكات الدولة أو رعاياها، كالصيادين الذين تتضرر مراكبهم أو معدات الصيد نتيجة تضرر البيئة البحرية، ما يمنعهم من الصيد و يفوت عليهم أرباحا كانوا سيجنونها لولا ذلك، و لا توجد مشكلة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، نظرا لتعرض الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المختلفة لهذه المسألة بالتفصيل.

أما النوع الثاني من الأضرار، فهو يصيب البيئة في حد ذاتها، كتلوث البحار و الهواء و التربة و غيرها من الأوساط البيئية بفعل الوسائل و الأساليب المستخدمة خلال العمليات العدائية، و هو يسمى بالضرر البيئي الخالص أو الإيكولوجي، و هذا النوع من الضرر يصعب تقدير التعويض عنه لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها، أو بعدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية، و على الرغم من ذلك إلا أن غالبية الفقه قد أقرت بوجوب التعويض عنها، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، و يشجع المنتهكين لقواعد حمايتها على المضي في انتهاكاتهم دون أي ردع[1].

و قد جرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق، و من أهمها التقدير الموحد و التقدير الجزافي للضرر البيئي، **فالأول** يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا افترضنا أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي ناتج عن العمل المسلح، أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت، و تقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك العمل، بالاعتماد على القيمة السوقية لهذا العنصر الطبيعي أو غيره من العناصر، أو بالاعتماد على قيمة وجوده في الطبيعة بالنسبة للمجتمع، بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله، أو بالاعتماد على قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي و تأثير فقدانه على التوازن البيئي و المجتمعي، **أما التقدير الجزافي للضرر البيئي**، فيعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية و الطبيعية، يتم تقديرها وفقا لمعطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، و يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض[2].

ثالثا: الترضية

هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية، كما لا يمكن إخضاعها للتعويض المالي لعدم قابليتها للتقويم النقدي، و هي

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997، القاهرة، ص 352.
2- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012، ص 29- 33.

الأضرار المعنوية أو الأدبية التي قد تكون أشد وقعا من الأضرار المادية، و قد تأخذ الترضية شكل الاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة، مع إبداء الأسف و التعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار عنها إلى الدولة المضرورة، أو ملاحقة الجناة المتسببين في وقوع الانتهاكات المضرة بالبيئة[1]، كما من الممكن أن تقترن الترضية بالتعويض النقدي أو الرد العيني، كإطلاق سراح أشخاص تم القبض عليهم بدون وجه حق، أو إعادة إقليم احتلته الدولة المنتهكة دون سند قانوني إلى الدولة صاحبة الحق...إلخ[2].

رابعا: صناديق التعويض كضمان للتعويض في حال عجز قواعد المسؤولية المدنية

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث إلى جسامة الأضرار التي تلحق بالإنسان و البيئة على حد سواء، خاصة في ظل الحروب و النزاعات المسلحة، مما يصعب في بعض الحالات تغطيتها و التعويض عنها بالنظر لتجاوزها حدود المسؤولية، و هو ما يعني ضرورة وجود ضمان مالي يكفل التعويض عن الأضرار الواقعة في كل الحالات، و بما أن فكرة التأمين الإجباري لا تصلح لمعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العدائية، لكونها تختص بتغطية الحوادث الاحتمالية غير محققة الوقوع دون غيرها، في حين أن استهداف البيئة و الإضرار بها غالبا ما يكون عمديا من قبل أطراف النزاع، كما أن التأمين الإجباري لا يكفي لتغطية هذا النوع من الأضرار، بخلاف آلية صناديق التعويض التي تعتبر آلية فعالة في هذا المجال، و يتم اللجوء إليها في حالة عدم معرفة الطرف المسؤول عن وقوع الأضرار البيئية في حال تعدد الأطراف المتنازعة، أو تجاوز التعويضات للقدرة المالية لمن تسبب في إحداثها، أو توافرت إحدى الأسباب الموجبة لإعفائه من المسؤولية على النحو السابق ذكره، كما تسمح هذه الآلية بتجنب البطء في التقاضي، و تلعب هذه الصناديق دورا تكميليا بهدف تعويض الطرف المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، أو دورا احتياطيا يتعذر تحديد الطرف المسؤول عن وقوع الأضرار[3].

الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية

بعد أن فرغنا من تفصيل الجزاءات المدنية المترتبة على تقرير هذا النوع من المسؤولية على الصعيد الدولي، سنحاول من خلال هذا الفرع استكمال الجزاءات المترتبة على انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في شقها الجزائي، و ذلك من خلال توضيح أساس و مبررات انتفاء هذه المسؤولية

[1]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 299.
[2]- عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 63.
[3]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية، ص 545- 550.

بالنسبة للدولة باعتبارها كشخص معنوي (الفرع الأول)، و اقتصار تلك الجزاءات على الأفراد الطبيعيين الذين يقومون بارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

لقد امتاز القانون الدولي الجنائي بإتاحة إمكانية مساءلة أطراف النزاع المسلح الاعتبارية مدنيا و أفراد قواتها المسلحة جنائيا، و ذلك وفقا لنص المادتين: 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدول على هذا الصعيد، فقد أكد تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة و الأربعون لعام 1991، أن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد حسب المادة 3 فقرة 1 من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني و أمنه، لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول، و هذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة[1].

إن اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية، و تعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، و بالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، و أنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول، حيث أن الدولة يعوزها (ينقصها) القصد الجنائي المتطلب لتحقيق المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن ينسب إليه هذا القصد، و من ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما.

لقد أكدت الاتفاقيات و الوثائق و السوابق القضائية الدولية على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد دون الدولة، بخصوص الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، ففضلا عن المادتين و كذا التقرير المشار إليها أعلاه على سبيل المثال، و غيرها من النصوص الاتفاقية و الوثائق الدولية التي سارت في هذا الاتجاه، نجد أن النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو قد أكد على تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، و هو المبدأ الذي أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من روندا و سيراليون، معتبرا أن الأفراد مسؤولون جنائيا عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، و اكتملت حلقة تأكيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الطبيعي بالنص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في إطار اختصاصها الشخصي[3].

---

[1]- قصي مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 124.

[2]- قابوش نوال، المرجع السابق، ص 64.

3- جاء نص المادة 25 من نظام روما الأساسي كما يلي: "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".
نقلا عن: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 855.

ثانيا: جزاءات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعية من أطراف النزاع المسلح، في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضرارا بالبيئة الطبيعية و المشيدة أثناء مختلف النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تحدد نوع و مقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات، بل اكتفت بالنص على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ أي إجراء تشريعي أو قضائي يفضي إلى توقيع العقاب على مرتكبيها، و ذلك من خلال سن تشريعات جنائية وطنية تفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، كما ألزمت كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين و تقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و السعي لتسليمهم إلى طرف متعاقد تتوافر لديه أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1].

و في الحقيقة، يرجع سبب عدم تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني لنوع و مقدار العقوبة المفروضة على منتهكيها، لكون أن الاتفاقيات الإنسانية اعتمدت في مرحلة لم تكن فيها الدول مهيأة بعد، لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة، فجل المحاولات المندرجة في هذا السياق، كانت تلقى معارضة منقبل الكثير من الدول، بحجة أنها تشكل مساسا بسيادتها الوطنية، ما دفع المؤتمرون إلى طرح حلول وسطية أو توافقية، لاعتماد نصوصها، و قبولها من الجميع[2].

لقد حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذه المسألة، بتحديد نوع و مقدار العقوبات الجنائية المفروضة على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعد الحماية المكفولة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، و ذلك من خلال المادة 77 منه التي عددت هذه العقوبات كما يلي:

* السجن لمدة محددة من السنوات أقصاها 30 سنة.

* السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

و فضلا عن السجن، يكون للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1- المواد: 56 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، 49- 50- 129- 147 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، 87 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لذات السنة.

يمكن الإطلاع على نصوص هذه المواد من خلال: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 20، 310، 374، 476.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، 2000، القاهرة، ص 76- 78.

* فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قاعدة الإثبات.
* مصادرة العائدات و الممتلكات، المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

زيادة على ذلك، أبقى نظام روما الأساسي الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، طبقا للمادة 80 منه، و ذلك على اعتبار أن اختصاصها يعد تكميليا لهذه المحاكم وفقا لما تم التطرق إليه آنفا[1].

[1]- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 899- 901.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية البيئة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة هو موضوع دقيق و متجدد، و البحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في المجال العلمي و التكنولوجي، و ما نجم عنه من تطور الأساليب و الوسائل المستخدمة خلال العمليات العدائية، و الأضرار البيئية الممتدة و المستمرة من حيث نطاقها الجغرافي و الزمني، و التي يتعذر تحديدها أو احتواؤها رغم كل ما يمكن تسخيره من آليات و وسائل قانونية، زيادة على تعارض المصالح الدولية و اختلاف الاتجاهات الفقهية و البحوث العلمية في هذا الخصوص، و قد كانت إشكالية البحث تدور حول ماهية الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، من حيث مفهومها و القواعد المقررة لذلك، و كذا الضمانات الكفيلة بتعزيز هذه الحماية، و بعد معالجة تلك النقاط، توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- الاستناد على التعريف الواسع للبيئة يسهم في توفير أفضل حماية لها، حيث يسمح باشتمال كافة عناصرها الطبيعية و المشيدة بهذه الحماية، و هو أمر ضروري بالنظر إلى الترابط و التكامل و التفاعل القائم فيما بينها.

2- لقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة لحماية البيئة المحيطة بميدان القتال، من خلال ما أقرته من قواعد إنسانية لحماية كافة مكونات هذه البيئة من أفراد و أعيان مدنية و ممتلكات ثقافية و دور العبادة و عناصر طبيعية حية و غير حية، بينما جاءت القواعد الدولية الإنسانية الوضعية متأخرة عنها بما يزيد عن 12 قرنا من الزمن، و لم تشر إلى حماية البيئة بشكل صريح إلا بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، تلعب دورا بارزا في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، نظرا لاستقرار العمل الدولي بها في ضبط و تقييد أطراف النزاع من حيث الوسائل و الأساليب المستخدمة في العمليات العدائية.

4- أن النصوص الاتفاقية الإنسانية قد جاءت متأخرة من حيث اهتمامها بحماية البيئة في زمن الحرب، و بالأخص البيئة الطبيعية التي لم تتم الإشارة إلى حمايتها إلا بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن هذه النصوص لم تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع عن الانتهاكات التي تصيب البيئة، فتلحق بها الأذى أثناء النزاعات المسلحة، حيث اكتفت بتقرير قواعد لحمايتها من الأضرار الجسيمة، البالغة الانتشار، و طويلة الأمد، دون أن تضع معيارا حاسما للتمييز بين الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جرائم حرب، و غيرها من الانتهاكات.

4- إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تمنع في حالات معينة تطبيق قواعد القانون الدولي العام، ممثلة -بصورة خاصة- في قواعد القانون الدولي للبيئة المطبقة في زمن السلم، لحمايتها من الانتهاكات و الأضرار التي تلحق بها في زمن النزاع المسلح، متى كانت عاجزة عن توفير هذه الحماية نظرا للقصور الذي قد يعتري النصوص الاتفاقية الإنسانية.

5- لما كان القانون الدولي الإنساني أكثر فروع القانون الدولي انتهاكا، وجب وضع آليات متعددة لضمان تعزيز هذه الحماية، و من بينها آليات الحماية الوقائية، إلا أن بعضها يظل عديم الأثر كآلية نشر قواعد هذا القانون، في ظل جمودها و عدم مسايرتها للتطور الهائل في الأساليب و الوسائل المستخدمة في العمليات القتالية.

6- على الرغم من الأهمية البالغة لآليات الحماية الرقابية المنهجية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن تقييدها بضرورة موافقة أطراف النزاع، يحد من فعاليتها في القيام بهذا الدور.

7- إن دور مجلس الأمن كآلية حماية ردعية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعاب عليه خضوعه للاعتبارات السياسية و المصالح الدولية الضيقة للدول الدائمة العضوية فيه، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يفسر انتهاجه لسياسة الكيل بمكيالين اتجاه مختلف القضايا الدولية في هذا الشأن.

8- أن الأفعال التي تشكل انتهاكات للقواعد الدولية الإنسانية ذات الصلة بحماية البيئة، تعتبر جريمة حرب كاملة الأركان، يتمخض عنها ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق مرتكبيها، بنوعيها المدنية و الجنائية، و لا يعتد بعدم العضوية في الاتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع قيام هذه المسؤولية، باعتبار أن أطراف النزاع ملزمة باحترامها، سواء كانت طرفا فيها أم لم تكن كذلك.

9- أن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة لا تتحقق دفعة واحدة، و إنما هي ممتدة من حيث نطاقها الجغرافي و الزمني، و بالتالي يصعب تداركها عن طريق التعويض العيني أو المالي، رغم الوسائل و الآليات المعتمدة في هذا السياق.

10- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل قمة التطور في قواعد القانون الدولي الإنساني، بخصوص تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات التي تطال أحكامه، إضرارا بالبيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، و ذلك باعتبارها جرائم حرب، و إن كانت هناك بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، كتوقف عملها على إرادة الدول المعنية، فضلا عن الممارسات الدولية الانتقائية للمحكمة، كتحركها في بعض القضايا، مقابل صمتها الرهيب في قضايا أخرى أكثر جسامة، على غرار جرائم إسرائيل في لبنان عام 2006 و غزة عام 2009.

في الأخير، و على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، و بغية سد الثغرات و تدارك النقائص التي تعتري الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ارتأينا أن نتقدم بالاقتراحات التالية:

1- ضبط مفهوم الضرورة العسكرية، من خلال إعطائها تعريفا دقيقا غير مبهم، يحدد المعايير التي تبيح التذرع بها، بغرض وضع حد لتفسيره وفقا لميول و رغبات أطراف النزاع، بهدف التهرب و التملص من تحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العمليات العدائية، بما فيها تلك التي تطال البيئة بمختلف عناصرها، مع تضييق هذه المعايير قدر الإمكان.

2- تفعيل حماية البيئة في النصوص الاتفاقية الإنسانية بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، نظرا لعدم تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أية قواعد تضمن حمايتها بشكل فعّال في هذا النوع من النزاعات المسلحة، مقارنة مع البروتوكول الإضافي الأول لذات السنة، الذي نص على حمايتها في المادتين 35 و 55 منه.

3- تكييف كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تضر بالبيئة على أنها جرائم حرب، و عدم الاعتماد على معيار جسامة الأضرار لإلحاق هذا التكييف، و ذلك باعتبار أن كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة في تلك الأوقات الحرجة هي -في حقيقة الأمر- انتهاكات جسيمة، بالنظر إلى ما تخلفه من آثار.

4- تفعيل آليات ضمان تطبيق قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني، خاصة آليات الرقابة المنهجية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، من خلال السماح لهما بممارسة عملهما الرقابي دون اشتراط موافقة أطراف النزاع، و مهما كانت درجة الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5- تفعيل حماية البيئة من خلال إنشاء محكمة دولية للبيئة، تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمختلف الأضرار التي تلحق بالبيئية، بما في ذلك تلك التي تصيبها خلال النزاعات المسلحة، و ذلك وفقا لإجراءات حديثة و ملائمة تراعي خصوصية هذا النوع من الأضرار، على أن يتضمن نظامها الأساسي منح جميع أعضاء المجتمع الدولي و الكيانات الخاصة حق الادعاء أمامها، باعتبار أن المساس بسلامة البيئة و الإضرار بها، مساس بحق عام مشترك للإنسانية جمعاء.

6- مراجعة التشريعات الوطنية و موائمتها مع الاتفاقيات الدولية الإنسانية، مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها، حتى يتسنى لها ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، التي تشكل اعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

7- إزالة عوائق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، و ذلك من خلال تطوير قواعد هذه المسؤولية بشكل مستمر لجعلها أكثر مواكبة و انسجاما مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية، فضلا عن ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص، و تفعيل دور المنظمات الدولية الفنية المختصة.

8- توسيع فكرة الصناديق الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية، لتكون قادرة على تغطية جميع أنواعه، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مع توفير الدعم المالي الكافي لهذه الصناديق من قبل الدول و المؤسسات الدولية.

9- تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية في حق المنتهكين للقواعد المتعلقة بحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، و التي تكاد تكون منعدمة في الممارسة الواقعية، و ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في ملاحقة المنتهكين و تسليمهم و محاكمتهم، بالإضافة إلى رفع سقف العقوبات المقررة لتصل إلى الإعدام، و هذا اقتداء بالقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية التي تعتبر رائدة في هذا المجال، لقول الشارع الحكيم: "و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"، و قوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"، فإذا كان النص القرآني هنا يتعلق بنفس واحدة، فمن باب أولى تطبيقه على من أعدم مئات أو آلاف الأنفس و العناصر الحية.

تم بعون الله و توفيقه

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المصادر باللغة العربية:

1- المصادر الشرعية

* القرآن الكريم
* الحديث الشريف

2- النصوص و المواثيق الدولية

* تصريح باريس لعام 1856، المتعلق بتنظيم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية.
* إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب.
* اتفاقية بروكسل لعام 1874، المتعلقة بتقنين عادات و أعراف الحرب البرية.
* اتفاقية لاهاي لعام 1899، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.
* اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.
* النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ لعام 1945.
* لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو لعام 1946.
* اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949، و التي جاءت لمعالجة:
- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان،
- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار،
- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب،
- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
* اتفاقية لاهاي لعام 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
* معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
* إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.
* الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1972.

* اتفاقية حظر و استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية، و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

* البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

* البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

* اتفاقية الكويت لعام 1978، للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث العام.

* اتفاقية جنيف لعام 1980، المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و بروتوكولاتها الإضافية:

- البروتوكول الأول لعام 1980: بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها،
- البروتوكول الثاني لعام 1980: المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية، و النبائط الأخرى (البرتوكول الأصلي قبل تعديله)،
- البروتوكول الثاني لعام 1996: المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية، و النبائط الأخرى (البرتوكول بصيغته المعدلة)،
- البروتوكول الثالث لعام 1980: بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة،
- البروتوكول الرابع لعام 1995: بشأن الأسلحة المعمية.

* اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

* إعلان نيروبي حول البيئة و التنمية لعام 1982.

* اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

* إعلان موسكو للتربية البيئية و التدريب البيئي لعام 1987.

* إعلان ريو لقمة الأرض لعام 1992.

* النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا لعام 1993.

* اتفاقية باريس لعام 1993، بشأن حظر استحداث و صنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها.

* النظام الأساسي لمحكمة روندا لعام 1994.
* دليل سان ريمو لعام 1994، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.
* اتفاقية أوتاوا لعام 1997، المتعلقة بحظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام.
* اتفاقية نيويورك لعام 1997، المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
* النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.
* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- وثائق الأمم المتحدة

* وثيقة الأمم المتحدة بعنوان: "الجمهور و البيئة "، 19 مايو 1988، الوثيقة (NA. 19.5. 8)
* تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 لعام 2001، 26 نوفمبر 2001، الوثيقة رقم: (A/59/10).
* قرار الجمعية العامة رقم 3076 الصادر في 06 ديسمبر 1973، بغرض دعوة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى بحث استعمال "النابلم" و الأسلحة المحرقة الأخرى، الوثيقة رقم: A/93/62
* قرار الجمعية العامة رقم 47/37 الصادر: 25 نوفمبر 1992، يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الوثيقة: A/ 47/591
* قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991، يتعلق بالحالة بين العراق و الكويت، الوثيقة: S/ RES/692
* قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993، يتعلق بإنشاء محكمة يوغوسلافيا، الوثيقة: S/RES/808
* قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، يتعلق بإنشاء محكمة روندا، الوثيقة: S/RES/955

4- القضاء الدولي

* موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، www.icj-cij.org/homepage/ara/

5- القوانين الوطنية

* قانون حماية الطبيعة الفرنسي، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976.

* قانون البيئة المصري، الصادر بتاريخ 27 يناير 1994.

* قانون حماية البيئة الأردني الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995.

* قانون حماية و تحسين البيئة العراقي الصادر بتاريخ 23 ماي 1997.

القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج رقم 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ب- المصادر باللغات الأجنبية:

1- **SITES D'INTERNET** :

* http// : www.acde.gov

* http //: www.untreaty.un.org

* www. un.org

* www. ictj.org

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

*** الكتب العامة**

- أبو دية محمد، علم البيئة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996، عمان.

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2009، الجزائر.

- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، الإسكندرية.

- رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها المعاصر و عمقها الفكري و التراثي العلمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2004، دمشق.

- طاب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، بدون عدد الطبعة، 2009، أربيل.

- عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1970، القاهرة.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 1998، تونس.

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1992، الجزائر.

- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني، الطبعة الأولى، الدار اللبنانية للطباعة و النشر و التوزيع، 1994، بيروت.

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، الإسكندرية.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، بيروت.

- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، 2000، بيروت.

- عمر سعد الله، تطور تدويل القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998، بيروت.

- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، الجزائر.

- غضبان مبروك، المجتمع الدولي"الأصول و التطور و الأشخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 1994، الجزائر.

- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة، لماذ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1999، الجزائر.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999، الجزائر.

- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2005، ليبيا.

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، 2001، الإسكندرية.

- محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية و الإقليمية)، دار العلم للملايين، 1997، القاهرة.

- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، القاهرة.

- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة.

*** الكتب المتخصصة**

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999، القاهرة.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997، القاهرة.

- إيناس الخالدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997، عمان.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2011، الجزائر.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، الإسكندرية.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، القاهرة.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2009، القاهرة.
- عبد الهادي محمد العشيري، البيئة و الأمن الإقليمي، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، القاهرة.
- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أطار التلوث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985، القاهرة.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان.
- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، عمان.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 2007، مصر.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، مصر.

2- المقالات و البحوث

- أنطوان بوفييه، الأعمال و الدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 28، نوفمبر 1992، جنيف.
- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، م. د. ص. أ، العدد 22، نوفمبر 1991، جنيف.
- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012.

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، 2000، القاهرة.
- رجب سعد السيد، الإرهاب البيئي العالمي الجديد، مجلة البيئة و التنمية، المجلد السابع، العدد 50، ماي 2002.
- روبير كلوب، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، م. د. ص. أ، العدد 61، سبتمبر 1998.
- زكريا عبد الوهاب محمد زين، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 33، أكتوبر 2018.
- زهير حسيني، القانون الدولي الإنساني، م. د. ص. أ، العدد 27، سبتمبر 1992.
- صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 32، أوت 1993.
- عامر الزمالي، الإسلام و القانون الدولي الإنساني"حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام، م. د. ص. أ، العدد 31، 18 فبراير 2016، مصر.
- عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، م. د. ص. أ، العدد 308، 31 أكتوبر 1995.
- لكحل أحمد، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.
- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الثالث، 2009، العراق.

3- الرسائل و المذكرات الجامعية

*** الرسائل**

- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، الموسم الجامعي: 2001- 2002.

- سيد علي بن عومر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي: 2018-2019.

- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2012- 2013.

- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي: 2016-2017.

*** المذكرات**

- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2011- 2012.

- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي: 2011- 2012.

- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2003- 2004.

- سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الموسم الجامعي: 2005- 2006.

- صفية زيد المال، المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 1994- 1995.

- عراب نصيرة، آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2012- 2013.

- عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، الموسم الجامعي: 2011- 2012.
- فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2001-2002.
- قابوش نوال، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2012- 2013.
- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الموسم الجامعي: 2013- 2014.
- قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، الموسم الجامعي: 2010- 2011.
- محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2009- 2010.
- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي: 2006- 2007.
- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2010- 2011.

ب- المراجع باللغات الأجنبية:

1- OUVRAGES:

* Karine Mollard-Bannelier, la protection de l'environnement en temps de conflit armé, Editions A. Pedone, Paris 2001.

2– ARTICLES ET ETUDES:

* Philipe Antoine, Droit international humanitaire et la protection de l'environnement en période de conflit armé, R. C. I. C. R, N° 291, Décembre 1992, p 526.

* Bassouf Bahanag, Les insuffisances des conventions de Genève du 12 Aout 1949, et de leurs Protocoles Additionnels de 1977, Revue Africaine de Politique Internationales, n° 27, 28 Avril 1997.

* Bettahar Boudjllal, la protection de l'environnement en période de conflit armé, Revue DAMOCLES, N° 79, 1998, France.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الآيات.....	أ
مقولة الأصفهاني.....	ب
إهداء 1.....	ت
إهداء 2.....	ث
شكر و تقدير.....	ج
قائمة المختصرات.....	ح
مقدمة.....	2
الفصل الأول: مفهوم البيئة و بيان القواعد الدولية المقررة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة.....	8
المبحث الأول: مفهوم البيئة المشمولة بالحماية الدولية.....	9
المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للبيئة.....	9
الفرع الأول: المفهوم اللغوي.....	9
الفرع الثاني: المفهوم الإيكولوجي.....	10
الفرع الثالث: المفهوم القانوني.....	11
أولا: مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية.....	11
ثانيا: مفهوم البيئة في القوانين الوطنية.....	13
ثالثا: مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني.....	14
المطلب الثاني: عناصر البيئة وفقا لمنظور القواعد الدولية الإنسانية.....	16
الفرع الأول: عناصر البيئة الطبيعية.....	16
أولا: العناصر الطبيعية الحية.....	16
ثانيا: العناصر الطبيعية غير الحية.....	18
الفرع الثاني: عناصر البيئة غير الطبيعية.....	20

أولا: المرافق المدنية العامة.....	20
ثانيا: المرافق المدنية الخاصة.....	21
ثالثا: المناطق المحمية الخاصة.....	22
المطلب الثالث: التطور التاريخي للحماية الدولية للبيئة.....	23
الفرع الأول: حماية البيئة خلال العصرين القديم و الوسيط المسيحي.....	23
أولا: العصر القديم.....	23
ثانيا: العصر الوسيط المسيحي.....	24
الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل الحضارة الإسلامية و العصر الحديث.....	25
أولا: عهد الحضارة الإسلامية.....	25
ثانيا: العصر الحديث.....	26
المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	28
المطلب الأول: القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	28
الفرع الأول: قاعدة التمييز.....	29
الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.....	30
الفرع الثالث: قاعدة الضرورة العسكرية.....	30
الفرع الرابع: قاعدة التناسب.....	32
المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	33
الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية.....	33
الفرع الثاني: قواعد منع وسائل الحرب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة.....	35
الفرع الثالث: قواعد نزع السلاح.....	37
أولا: اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية أو التكسينية.....	37
ثانيا: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....	38
ثالثا: دليل سان ريمو.....	39
رابعا: اتفاقية حظر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها.....	40
المطلب الثالث: دور قواعد القانون الدولي العام في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	40

الفرع الثاني: قواعد الحماية في إطار القانون الدولي العام.....	41
أولا: قاعدة حسن الجوار.....	41
ثانيا: قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق.....	42
ثالثا: قاعدة التعاون الدولي.....	42
الفرع الثاني: حالات تطبيق قواعد القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة.....	43
أولا: وجود نص صريح يقضي بذلك.....	43
ثانيا: عدم تعارض قواعد القانون الدولي العام مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....	42
ثالثا: ارتباط قواعد القانون الدولي العام بمواضيع لا يمكن التخلي عنها حتى بعد اندلا ع النزاع..	45
رابعا: عدم وجود نص في القانون الدولي الإنساني يحكم الحالة المطروحة.....	45
الفصل الثاني: ضمانات تعزيز الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	48
المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....	49
المطلب الأول: آليات الحماية الوقائية.....	49
الفرع الأول: الآليات الوقائية العامة.....	49
أولا: آلية الإنضمام.....	49
ثانيا: آلية الموائمة.....	50
ثالثا: آلية النشر.....	50
رابعا: آلية التأهيل.....	50
خامسا: عقد مؤتمرات و ندوات دورية.....	51
سادسا: تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية.....	51
الفرع الثاني: الآليات الوقائية الخاصة.....	51
أولا: حماية وقائية للأعيان و المواد التي لا غنى للسكان المدنيين عنها.....	51
ثانيا: حماية وقائية لبعض المناطق الخاصة.....	52
ثالثا: حماية وقائية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.....	52
رابعا: حماية وقائية للأعيان الثقافية و دور العبادة.....	53
المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية.....	53

الفرع الأول: الرقابة المنهجية.....	54
أولا: آلية الدولة الحامية.....	54
ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	55
ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	56
رابعا: هيئة الأمم المتحدة.....	57
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية.....	58
أولا: الرقابة الذاتية.....	58
ثانيا: الرقابة التبادلية.....	59
المطلب الثالث: آليات الحماية الردعية.....	60
الفرع الأول: آليات الحماية الردعية الوطنية.....	60
أولا: تجريم الانتهاكات على المستوى الوطني.....	60
ثانيا: العمل بمبادئ القضاء الدولي الجنائي.....	60
ثالثا: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب.....	61
الفرع الثاني: آليات الحماية الردعية الدولية.....	61
أولا: آلية المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.....	61
ثانيا: آلية المحاكم المؤقتة الخاصة بمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا و روندا.....	63
ثالثا: آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	64
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة.....	66
المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.....	66
الفرع الأول: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة باعتباره جريمة حرب.....	66
أولا: الركن الشرعي.....	67
ثانيا: الركن المادي.....	68
ثالثا: الركن المعنوي.....	68
رابعا: الركن الدولي.....	69
الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئية.....	69

أولا: المسؤولية المدنية.....	69
ثانيا: المسؤولية الجنائية.....	70
المطلب الثاني: عوارض المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة.....	71
الفرع الأول: الضرورة العسكرية.....	71
أولا: حالة البيئة المدنية.....	71
أولا: حالة البيئة الطبيعية.....	72
الفرع الثاني: استخدام البيئة لأغراض عسكرية.....	72
أولا: المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية.....	72
ثانيا: أن تكون أهداف عسكرية.....	73
الفرع الثالث: انعدام شروط مساءلة القادة العسكريين و مرؤوسيهم.....	73
أولا: انتفاء مسؤولية القادة العسكريين.....	73
ثانيا: انتفاء مسؤولية المرؤوسين.....	74
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية.....	74
الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية.....	75
أولا: التعويض العيني.....	75
ثانيا: التعويض المالي.....	76
ثالثا: الترضية.....	77
رابعا: صناديق التعويض كضمان للتعويض في حال عجز قواعد المسؤولية المدنية.....	78
الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية.....	78
أولا: انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.....	79
ثانيا: جزاءات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.....	80
خاتمة	83
قائمة المصادر و المراجع.....	88
الفهرس.....	100